AOHR

# اعرف حقوقك الانتخابية

## (انتخابات ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١)


إعداد
محمود قنديل
علاء قاعود

تقديم
علاء شلبي


... يصدر هذا الكتيب على مشارف إجراء أول انتخابات تشريعية ورئاسية عقب ثورة ٢٥ يناير المجيدة في مصر، وفي خضم المرحلة الثورية التي لا تزال ممتدة، ووسط أجواء يعمها القلق والترقب، ولا تخلو من تخبط وغموض بشأن المستقبل وملامحه.

يتناول الكتيب بشكل مبسط الجدول الزمني للمرحلة الأنتقالية، والإطار القانوني المنظم للانتخابات، وتأثير إجراء الانتخابات على تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإدارة وحكم البلاد، وضوابط ممارسة الحق في مباشرة الحقوق السياسية، وضوابط الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى، وإجراءات الترشح، والنظام الإنتخابي، وتنظيم العملية الإنتخابية، والجرائم الإنتخابية. كما يتضمن الكتاب توضيح لبعض المصطلحات ذات الصلة، وكذلك نص الإعلانين الدستوريين الصادرين في ١٣ فبراير و٣٠ مارس ٢٠١١، والإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحره والنزيهة والإعلان العالمي بشأن الديمقراطية واللذين اعتمدهما مجلس الاتحاد البرلماني الدولي.

ولا يفوت المنظمة في هذا المقام أن تثمن المبادرة الفردية للمؤلفين لإعداد هذا الكتيب في وقتٍ قياسي، وأن تعرب عن امتنانها البالغ لأنهما خصا المنظمة بمهمة إصداره ...

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١

# اعـرف حقـوقك الانتخابية

(انتخابات ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان
الطبعة الأولى: أكتوبر/تشرين أول ٢٠١١
تصميم الغلاف والإخراج الفني : سامي زكريا
رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية (  )
**حقوق الطبع محفوظة**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# اعرف حقوقك الانتخابية

(انتخابات ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١)


إعداد

**محمود قنديل**

**علاء قاعود**

تقديم

**علاء شلبي**


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# إهداء

**إلى شهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وشهداء وضحايا تصحيح مسار الثورة. إلى كل مواطن انتهكت كرامته وحقوقه الإنسانية. إلى المواطن البسيط الذي لبى نداء الثورة واعتصم بميادين التحرير. إلى أبناء هذا الوطن الذين قدموا العديد والكثير من التضحيات على مدى العقود الماضية سعيا في النهوض بالوطن وبما يكفل احترام حقوق مواطنيه. إلى المخلصين من أبناء الوطن المناضلين في صمت - البعيدين عن الأضواء أو المبعدين عنها - الذين يقدمون تضحياتهم لوجه الوطن والمواطن.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المحتويات**


* **تقديم**..... ٩
* **مقدمة**..... ١٠

* **أولا**: **الجدول الزمني للمرحلة الانتقالية**
١ - الجدول الزمني لانتخابات مجلس الشعب..... ٢٢
٢ - الجدول الزمني لانتخابات مجلس الشورى..... ٢٢
٣ - انتخاب الجمعية التأسيسية وإعداد دستور جديد والاستفتاء عليه..... ٢٣
٤ - انتخاب رئيس الجمهورية..... ٢٣

* **ثانيا** : **الإطار القانوني المنظم للانتخابات**
١ - الإعلانات الدستورية..... ٢٤
٢ - القوانين واللوائح والقرارات واجبة التطبيق ..... ٢٤

* **ثالثا** : **تأثير إجراء الانتخابات على تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإدارة وحكم للبلاد**
١ - النصوص ذات الصلة بتأثير إجراء الانتخابات على تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإدارة وحكم البلاد والواردة في الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١..... ٢٧
٢ - اختصاصات مجلسي الشعب والشورى..... ٣٠
٣ - مهمة خاصة لأول مجلسي شعب وشورى بعد الثورة..... ٣١
٤ - الأجهزة الرئيسية لمجلس الشعب..... ٣١
٥ - حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشعب..... ٣٦


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* **رابعا** : **ضوابط ممارسة الحق في مباشرة الحقوق السياسية**

١ - أصحاب الحق في مباشرة الحقوق السياسية والمحرومين منه..... ٤٠

٢ - الموقوف حقهم في مباشرة الحقوق السياسية..... ٤١

٣ - المعفيون من مباشرة حقوقهم السياسية..... ٤١

٤ - حكم من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس..... ٤١

* **خامسا**: **ضوابط الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى**

١ - الشروط الواجب توافرها للترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى..... ٤٢

٢ - ضوابط تتعلق بمن لهم حق الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى... ٤٢

٣ - تعريف صفة العامل والفلاح وكيفية إثبات الصفة..... ٤٣

* **سادسا** : **إجراءات الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى**

١ - المستندات الواجب تقديمها للترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى.... ٤٥

(أ) المستندات التي ينبغي على كافة المرشحين تقديمها

(ب) مستندات إثبات صفة الفلاح

(ج) مستندات إثبات صفة العامل

(د) مستندات إثبات الاستقالة بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية ورجال الشرطة والقوات المسلحة

٢ - التصرف في طلب الترشيح..... ٤٧

* **سابعا** : **النظام الانتخابي**

١ - الإطار العام للنظام الانتخابي..... ٤٩

٢ - عدد الأعضاء والدوائر..... ٥٠

٣ - عدد أعضاء مجلس الشعب من كل محافظة وفقا لنظام القائمة والنظام الفردي..... ٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- عدد أعضاء مجلس الشورى من كل محافظة وفقا لنظام القائمة والنظام الفردي..... ٥٢
٥- خلو مكان في القائمة الحزبية قبل بدء الانتخاب..... ٥٣
٦- التنازل عن الترشيح وتعديل القوائم..... ٥٤
٧- نقص عدد المرشحين في نظام القائمة والنظام الفردي..... ٥٥
٨- عملية التصويت..... ٥٦
٩- حساب أصوات الناخبين..... ٥٦
١٠- عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج..... ٥٧
١١- الانتخابات التكميلية..... ٥٧
١٢- الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى..... ٥٨

* **ثامنا** : **تنظيم العملية الانتخابية**

١- مهام اللجنة العليا للانتخابات وهيئاتها الفرعية..... ٥٩
(أ) تعريف باللجنة العليا للانتخابات
(ب) تشكيل اللجنة العليا للانتخابات
(ج) طريقة عمل اللجنة العليا للانتخابات
(د) اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات
(هـ) تشكيل الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات
(و) تشكيل لجان الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات واختصاصاتها
(ز) اختصاصات اللجان الثلاث المعنية بالإشراف على القيد والفحص والتحديث لقاعدة بيانات الناخبين
(ح) لجان الفصل في الاعتراضات المتعلقة بقاعدة بيانات الناخبين
(ك) اللجان الانتخابية الرئيسية بالمحافظات
(ل) اللجان الفرعية للانتخابات
٢- قواعد استخدام الدعاية الانتخابية..... ٦٥
٣- عملية الانتخاب/التصويت..... ٦٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - حقوق وواجبات مندوب المرشح..... ٧٠
٥ - حقوق وكيل المرشح..... ٧٢

* **تاسعا**: **الجرائم الانتخابية**..... ٧٤

***عاشرا** : **مراقبة منظمات المجتمع المدني**
١ - المنظمات التي لها حل المراقبة..... ٧٩
٢ - طبيعة دور المراقبة..... ٧٩
٣ - نتائج عملية المراقبة..... ٧٩
٤ - إجراءات الحصول على تصريح "متابعة الانتخابات "..... ٧٩
٥ - واجبات المنظمات التي تقوم بعملية المراقبة "المتابعة "..... ٨٠

* **حادي عشر**: **تعريف بالمصطلحات/الألفاظ**..... ٨١

* **ملاحق** :
- الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١..... ٨٩
- الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١..... ٩١
- الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة..... ١٠٦
- الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية..... ١١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## تقديم

تشكل الانتخابات التشريعية والرئاسية المقبلة في مصر نقطة عبور أساسية للمجتمع المصري باتجاه تحقيق آماله المعقودة في إنجاز التحـول إلـى المجتمـع الديمقراطي الحر وبناء دولته المدنية العصرية التي تعتمد أسس المواطنة والمساواة ونبذ التمييز وضمان تكافؤ الفرص.

وتمثل الانتخابات المصرية اختباراً مصيرياً لتطلعات المصريين بما لهـا من أثر في إنتاج الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع الدستور الجديـد للـبلاد عبـر البرلمان القادم، وهي مهمة كبيرة، وينبغي على البرلمان المنتخب ألا يستأثر بهـا، وأن يتعامل بأفق متسع، ويعي أن وضع الدستور هو مهمة كافة قطاعات المجتمـع وقواه الحية، لا القوى السياسية وحدها.

ودون تقليل من أهمية انتخابات المجلس التأسيسي فـي تـونس الثـورة ودلالاتها المهمة، فإن للانتخابات المصرية مذاقاً خاصاً، لأنها ستشكل مؤشراً مهماً على مستويات الحراك الثوري والإصلاحي في مجمل الوطن العربي، الذي تراهن شعوبه على ما ستشكله التجربة المصرية من نموذج ملهم للتحـول الـديمقراطي المنشود، بالإضافة إلى استعادة مصر عافيتها ودورها الإقليمي.

وختاماً، لا يفوتني أن أُثمن المبادرة الذاتية التي دفعت بالزميلين العزيزين لإعداد هذا الكتيب المهم تحقيقاً لرغبتهما في الإسهام في تنمية الـوعي بـالحقوق الانتخابية ودعم الممارسة الانتخابية الحرة. فضلاً عن امتناني الكبير لأنهما خصا المنظمة بمهمة إصداره.

علاء شلبي



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## مقدمة

إن السمة الرئيسة للشهور الماضية منذ ثورة ٢٥ يناير هي عـــدم اليقـــين بشأن خريطة طريق المرحلة الانتقالية وهو ما انعكس في تدهور الأوضاع علـــى الكثير من الصعد وساهم في فتح الباب أمام العديد من الأطراف والقوى المعاديـــة للثورة للعمل على دفع المجتمع إلى حافة الهاوية في العديد من اللحظات، مما يؤكد على ضرورة تركيز الجهود للخروج من هذا المأزق في أقرب وقت ممكن. ففيما نص الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ في بنده الثاني على أن مدة المرحلة الانتقالية هي ستة أشهر نجد أنه وفقا للمادة ٦١ من الإعلان الدســـتوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والترتيبات الخاصة بإجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ووضع دستور جديد وانتخاب رئيس الجمهورية أن الفترة الانتقالية سوف تمتد إلى ما يقارب العامين. ولم يقتصر الأمر على ذلك فهناك حالة من الارتبـــاك والتردد انعكست على سبيل المثال في التعديلات المختلفة والجزئيـــة والمتلاحقـــة للقوانين المنظمة لانتخابات مجلسي الشعب والشورى فحتى وقت دفع هذا الكتيـــب إلى المطبعة تناقلت وسائل الإعلام أخباراً عن قرب تحديد سقف مـــالي للدعايـــة الانتخابية، فقد صرح رئيس اللجنة العليا للانتخابات لـــ"بوابة الأهرام" اليوم الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠١١، أنه سيصدر خلال الأيام المقبلة قراراً بخصوص السقف المالي للدعاية الانتخابية.

ولقد تم تأجيل الانتهاء من هذا الكتيب عدة مرات بسبب التغييرات العديدة المتكررة التي طالت التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية ولم يكن هناك بد سوى العمل على إصداره وفقا لآخر التعديلات التي صدرت حتى تاريخه، خاصة مـــع فتح باب الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، ولأنه من غير الواضح ما إذا كـــان



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هناك موعد ستستقر فيه مختلف التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية. ولقد جرى الاعتماد في هذا الكتيب على كافة التشريعات ذات الصلة بالعملية بالإطار القانوني للانتخابات والتي تتمثل في ثلاثة إعلانات دستورية وسبعة عشر قانوناً ولائحة.

وتشكل الانتخابات القادمة لمجلسي الشعب والشورى أهمية خاصة في هذه المرحلة الهامة من تاريخ مصر الحديث إذ تأتي بعد ثورة قدم فيها الشعب المصري ما يزيد على ألف شهيد فضلا عن عدة آلاف من المصابين، والأمل معقود على أن تشكل هذه الثورة قطعية مع أساليب ممارسة السلطة وأن تؤسس لديمقراطية حقيقية وهو ما يمكن أن يساهم فيه أن يتم وضع دستور ديمقراطي يؤسس لدولة مدنية حديثة، وفضلا عن أن انتخاب مجلسي شعب وشورى يعكسان تطلعات المجتمع المصري وآماله وبما لهذين المجلسين من سلطة تشريعية ورقابية سيساعد على معالجة جوانب الخلل في التشريعات القائمة ويعيد التوازن للعلاقة بين السلطات وهو ما يساهم بالطبع في الارتقاء بالوضع المتردي لحالة حقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك فمجلسي الشعب والشورى القادمين سوف يقومان بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية للجنة وضع الدستور الجديد وهو ما سيؤثر بشكل كبير على ما إذا كان هذا الدستور القادم سيعكس أهداف ثورة يناير أم لا وإلى أي حد سوف يعكس هذه الأهداف.

وقد حرص الكتيب الذي بين أيدينا على تبسيط القواعد المتعلقة بالانتخابات القادمة بما يساهم في توعية المواطن بحقوقه، حيث جرى تناول:

- الجدول الزمني للمرحلة الانتقالية: حيث تم استعراض الجدول الزمني لانتخابات مجلسي الشعب والشورى والتي ستجرى خلال الفترة من ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ إلى ١١ مارس ٢٠١٣، كما أشير أيضا إلى عدم تحديد موعد باقي خطوات المرحلة الانتقالية سواء فيما يخص اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية التي ستكلف بوضع الدستور الجديد، أو موعد الاستفتاء على هذا الدستور، وكذلك عدم تحديد



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موعد فتح باب الترشيح لانتخابات رئاسة الجمهورية وموعد الانتخاب وتولي رئيس الجمهورية الجديد لسلطاته.

- كما جرى بيان الإطار القانوني المنظم لانتخابات مجلسي الشعب والشورى والمتمثل في ثلاثة إعلانات دستورية وسبعة عشر قانوناً ولائحة.

- وفيما يخص تأثير إجراء الانتخابات على تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإدارة وحكم للبلاد جرى إيراد نصوص المواد ٤١، ٥٦، ٥٧، و٦١ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، إذ تناولت المادة ٤١ موعد بدء انتخابات مجلسي الشعب والشورى، فيما عرضت المادة ٥٦ لاختصاصات المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والمادة ٥٧ لاختصاصات مجلس الوزراء، وأوضحت المادة ٦١ استمرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ممارسة اختصاصاته المحددة في الإعلان لحين تولي مجلس الشعب والشورى لاختصاصاتهما وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته لمهامه كل في حينه. كما تم إيراد نص المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري السابق الإشارة إليه والمتعلقة بقيام أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية والتي ستتولى إعداد مشروع الدستور الجديد في خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتخابها على أن يعرض مشروع الدستور لاستفتاء الشعب عليه خلال خمسة عشر يوما من إعداده. وبعد ذلك جرى استعراض الأجهزة الرئيسية لمجلس الشعب وحقوق وواجبات أعضائه.

- وبالنسبة لتنظيم مباشرة الحق في مباشرة الحقوق السياسية فقد جرى توضيح من لهم الحق في مباشرة الحقوق السياسية، والمحرومين من مباشرتها، وأسباب وقف مباشرة الحقوق السياسية، والمعفيين من مباشرتها، وكذلك الحكم الخاص بمن اكتسب الجنسية المصرية بطريقة التجنس.

- أما عن إجراءات الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى فقد جرى توضيح المستندات التي يجب أن يقدمها كافة المترشحين لعضوية مجلسي الشعب



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشورى، والمستندات اللازمة لإثبات صفة الفلاح والمستندات اللازمة لإثبات صفة العامل، وكذلك مستندات إثبات الاستقالة بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية ورجال الشرطة والقوات المسلحة، ثم استعرضت إجراءات التصرف في طلب الترشيح.

- وفيما يخص النظام الانتخابي فقد تم في البداية إلقاء نظرة عامة على الإطار العام للنظام الانتخابي وعدد الأعضاء والدوائر، وتوضيح عدد أعضاء مجلسي الشعب والشورى من كل محافظة وفقا لنظام القائمة والنظام الفردي، وكيفية التعامل مع خلو مكان في القائمة الحزبية قبل بدء الانتخاب، والتنازل عن الترشيح وتعديل القوائم، ونقض عدد المرشحين في نظام القائمة والنظام الفردي. ثم تم الانتقال بعد ذلك لتناول عملية التصويت وحساب أصوات الناخبين وعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج والانتخابات التكميلية والفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى.

- وفي الجزء المخصص لتنظيم العملية الانتخابية جرى استعراض مهام اللجنة العليا للانتخابات وهيئاتها الفرعية، حيث تم تناول طبيعة اللجنة العليا للانتخابات وتشكيلها وطريقة عملها واختصاصاتها، وتشكيل أمانتها العامة ولجان الأمانة العامة واختصاصاتها، كما تم عرض اختصاص اللجان المعنية بالإشراف على القيد والفحص والتحديث لقاعدة بيانات الناخبين ولجان الفصل في الاعتراضات المتعلقة بقاعدة بيانات الناخبين، وعمل اللجان الرئيسية والفرعية للانتخابات بالمحافظات، وقواعد استخدام الدعاية الانتخابية، وضوابط عملية الانتخاب/التصويت، وحقوق وواجبات مندوب المرشح وحقوق وكيل المرشح.

- كما استعرضنا الجرائم الانتخابية سواء التخلف عن التصويت أو استخدام القوة ضد رئيس أو أعضاء لجنة الانتخاب أو تهديدهم أو إهانتهم، أو إتلاف المباني ووسائل النقل المستخدمة في عملية الانتخاب، أو العمل على تغيير النتيجة أو تعطيل الانتخاب ومنع الأفراد من الإدلاء بأصواتهم أو إكراههم على



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إبداء رأيهم بشكل معين أو رشوتهم، أو إشاعة أقوال أو أخبار كاذبة بقصد التأثير في عملية الانتخاب، أو مخالفات الدعاية الانتخابية كاستخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات طابع ديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، وتلقي أموال من الخارج للإنفاق على الدعاية الانتخابية أو لإعطائها للناخبين، وغير ذلك من الجرائم الانتخابية، وقد جرى توضيح العقوبة المحددة لكل من هذه الجرائم.

- وفي النهاية جرى التعريف بعدد من المصطلحات الهامة ذات الصلة كلجان الانتخاب، وجمعية الانتخاب، وقاعة الانتخاب، والمندوب، ووكيل المرشح، والمراقب وجرى استعراض دور كل من هؤلاء.

وقد ألحقنا بهذا الكتيب نصي الإعلانين الدستوريين الصادرين في ١٣ فبراير و٣٠ مارس ٢٠١١ باعتبارهما يشكلان الإطار الدستوري للبلاد ولما لنصوصهما من صلة وثيقة بمختلف جوانب المرحلة الانتقالية بشكل عام والانتخابات بشكل خاص. وكذلك نصي الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة والإعلان العالمي بشأن الديمقراطية واللذين اعتمدهما مجلس الاتحاد البرلماني الدولي.

ومما هو جدير بالتوضيح أن حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة، هي من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر والتي هي بحكم الفقرة السادسة من المادة (٥٦) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ تعتبر جزءا من النظام القانوني للدولة. فعلى سبيل المثال تنص المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي انضمت إليه مصر، على أن:

"١- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ [العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي،



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثـروة، أو النـسب، أو غيـر ذلـك مـن الأسباب.]، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

وقد تناولت اللجنة المعنية بـالحقوق المدنيـة والـسياسية التـي تتـولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في العهد بالتزاماتها بمقتـضى العهـد توضيح أحكام هذه المادة في تعليقها العام رقم ٢٥، ومن بين مـا أشـارت إليـه اللجنة أن مفهوم إدارة الشؤون العامة المشار إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسـع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، الـسلطات التـشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليميـة والمحليـة. وأوضحت اللجنة أن الفقرة (ب) تنص على أحكام محددة تتناول حـق المـواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين للانتخـاب، وأنـه ولا بد استنادا إلى الفقرة (ب) من إجراء انتخابات دوريـة نزيهـة لـضمان شـعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ويجب أن تجرى تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكـون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة علـى التعبيـر الحر عن إرادة الناخبين. ويجب أن يتمتع المؤهلـون للانتخـاب بحريـة الإدلاء



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان، مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. وينبغي تمكين الناخبين من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. هذا كما نوهت اللجنة إلى أنه ينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة، من قبيل الأمية، والفقر، أو ما يعيق حرية التنقل، مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية. وأكدت اللجنة أيضا على أن حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات تشكل شروطا أساسية لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماما.

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها العديد من المبادئ في الترشيح والانتخاب والحقوق المرتبطة بهما، فعلى سبيل المثال نص حكمها في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية المؤرخ ١٥ أبريل ١٩٩٥ على أنه من المقرر أن: "أن حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس التي كفل الدستور أو المشرع صفتها التمثيلية، لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه من بينهم. ذلك أن هذين الحقين مرتبطان، ويتبادلان التأثير فيما بينهما. ولا يجوز بالتالي أن تفرض على مباشرة أيهما تلك القيود التي لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها أو بما يكون كافلا إنصافها، وتدفق الحقائق الموضوعية المتعلقة بها، بل يجب أن تتوافر لها بوجه عام أسس ضبطها، بما يصون حيدتها، ويحقق الفرص المتكافئة بين المتزاحمين فيها... كذلك فإن حق الناخبين في الاجتماع مؤداه، ألا تكون الحملة الانتخابية - التي تعتبر قاعدة لتجمعاتهم وإطارا يحددون من خلاله أولوياتهم - محدودة آفاقها، بما تفضي إليه من تضاؤل فرصهم التي يفاضلون من خلالها بين



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عدد أكبر من المرشحين، وانتقاء من يكون من بينهم شريكا معهم في أهدافهم قادرا على النضال من أجل تحقيقها.". وفيما يتعلق بحرية التعبير أوضح الحكم أنها تعد "الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها. وبـــدونها تفقـــد حريـــة الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها فائدة. وبها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيبون موفقا، ولا يترددون وجلا، ولا يتصفون لغير الحق طريقا" كما أوضح الحكـــم أن حريـــة التعبير "أبلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضـــاعها تبيانا لنواحي التقصير فيها، وتقويما لاعوجاجها، وكان حق الفرد في التعبير عـــن الآراء التي يريد إعلانها، ليس معلقا على صحتها، ولا مرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها. وإنما أراد الدســـتور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام، فلا تكـــون معاييرهـــا مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه، ولا عائقاً دون تدفقها.". وأكد نفس الحكم أيضا على أهمية الحق في التجمع موضحا التداخل بينه وبين حرية التعبير فـــنص على أن "وكان هذا الحق [الحق في التجمع] متداخلا مع حرية التعبير، ومكونا لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضـــوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون، واقعا عند البعض فـــي نطـــاق الحدود التي يفرضها صون خواص حياتهم وأعماق حرمتها بما يحول دون اقتحام أغوارها أو تعقبها لغير مصلحة جوهرية لها معينها، لازما اقتضاء ولو لـــم يـــرد بشأنه نص في الدستور، كافلا للحقوق التي أحصاها ضماناتها، محققا فعالياتهـــا، سابقا عليه وجود الدساتير ذاتها، مرتبطا بالمدنية في مختلف مراحل تطورها، كامنا في النفس البشرية، تدعو إليه فطرتها. وهو فوق هذا من الحقوق التـــي لا يجـــوز النزول عنها.... كذلك فإن هدم حرية الاجتماع، إنما يقوض الأسس التي لا يقـــوم بدونها نظام الحكم يكون مستندا إلى الإرادة الشعبية. ولا تكون الديمقراطيـــة فيـــه بديلا مؤقتا، أو إجماعا زائفا، أو تصالحا مرحليا لتهدئة الخواطر. بل شكلا مثاليـــا



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لتنظيم العمل الحكومي وإرساء قواعده. ولازم ذلك امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديمقراطية، وترتضيها القيم التي تدعو إليها.". وننتهز هذه الفرصة إلى التأكيد على أنه توجيه المزيد من الاهتمـــام لما تتضمنه الارتقاء بالوعي والثقافة القانونية للمعنيين والمواطنين بشكل عام.

هذا ولا ينبغي النظر إلى الانتخابات الدورية والنزيهة على أنها مجرد أدوات للحكم الديمقراطي، وإنما هي جوانب هامة لإرسائه، إذ يستطيع المواطنون عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة تغيير الحكومات والعمل على الحد من تركيز السلطات، أيا كان طابعها سياسيا أو اقتصاديا أو حتى إعلاميا، وذلك بوضع حد للقمع الذي يصاحب مثل هذا التركيز. وتعد الديمقراطية نظام الحكم الوحيد الذي عرف بقدرته على تصحيح نفسه بنفسه، والذي يتيح مجالاً أكبر لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي أن تؤخذ معايير حقوق الإنسان على أنها تمثل أساس أي تصور ذي مغزى للديمقراطية، ويجب العمل دوما على تعزيز دور المراقبة الذي تقوم به الهيئات المنتخبة كمجلسي الشعب والشورى، وكفالة الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وضمان استقلال السلطة القضائية ودعمها.

إن عملية تحقيق الديمقراطية هي عملية مستمرة لا تنتهي أبدا، وتتطلـــب جهودا مستمرة من أجل ترسيخها وضمان عدم الانقضاض عليها. وتشكل عمليـــة بناء مجتمع ديمقراطي أهم الضمانات وهو ما يرتبط بتجـــاوز المفـــاهيم الـــضيقة للديمقراطية إلى تصور أكثر شمولا يتضمن الجوانب الإجرائيـــة والموضـــوعية، والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، مختلف فئات المجتمع ويشمل أيضا المجـــال السياسي والاقتصادي والتربوي والإعلامي. وهناك العديـــد مـــن الدراســـات ذات الصلة بهذا الموضوع وأيضا العديد من التعاريف للمجتمع الديمقراطي نشير منهـــا إلى التعريف التالي:



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمكن تعريف المجتمع الديمقراطي بأنه مجموعة تتألف من رجال ونساء يتمتعون بصفة المواطنين المتساويين أمام القانون بصرف النظر عن العرق أو اللون أو اللغة أو الدين. ويشترك هؤلاء الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق ممارسة حقوقهم طبقا لقواعد محددة مسبقا تحترم مبادئ المساواة والإنصاف، في النشاط التشريعي وفي رقابة الإدارة. أما العلاقات بين المواطنين والعلاقات بينهم وبين الدولة، فإن تنظيمها يخضع للقانون بالتأكيد، ولكن تحكمه أيضا مبادئ أخلاقية. وتتم دراسة وحل النزاعات التي تنشأ في مجتمع من هذا القبيل، حسب أهميتها، إما من خلال هيئات متخصصة وحيادية وإما من خلال قرار يتخذه المواطنون أو ممثلوهم بأغلبية محددة سلفا وتختلف باختلاف القرار الواجب اتخاذه ولكن مع احترام حقوق ومصالح الأقليات أو الأقلية. وتكفل وسائط الإعلام داخل هذا المجتمع وبحرية تامة تحقيق الشفافية من خلال نشر المعلومات والبيانات وطرح الأسئلة التي تعتبر ضرورية لتوضيح الأمور أمام الرأي العام وحفزه ومساعدته في التماس حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يواجهها المجتمع أو التي يُعتقد أنه سيواجهها في الأجل القريب أو البعيد. ويجوز أن يتجمع المواطنون بحرية كاملة، تلقائيا أو بشكل منظم، تبعا لاهتماماتهم ومصالحهم وميولهم المشتركة، في أحزاب سياسية أو جمعيات أو نقابات أو منتديات أو أي شكل آخر من أشكال التجمع، ولفترات متفاوتة الآجال، ولا تتيح هذه التجمعات تشكيلاً قوياً لاتخاذ المبادرات – أو ملاذا يسوده الهدوء – فحسب وإنما تشكل أيضا سلطة موازنة تستطيع الدفاع عن المواطن وحمايته ومساعدته على تحقيق آماله من خلال تعايشه مع بيئته، وتمثيله والتحدث بالنيابة عنه، عند الاقتضاء، في المجالات التي تهمه. ومن هنا تأتي أهمية ممارسة الحريات العامة، مع كل ما تنطوي عليه من إمكانات لإقامة الحوار والاتصال والتصرف للتأثير



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على سير الأمور في المجتمع*.

وقد حرصنا في الفقرات السابقة على إلقاء الضوء على الترابط بين الانتخابات الحرة والنزيهة وإرساء الديمقراطية والارتقاء بحقوق الإنسان، وإذ لا يتسع المجال للمزيد من التفاصيل فلا يسعنا في نهاية هذه المقدمة سوى أن نعبر عن أملنا في أن يسهم هذا الكتيب والذي حرصنا على أن يكون مبسطا وموجزا في تعريف المواطن المصري بحقوقه خلال هذه الفترة الهامة والحساسة من تاريخ وطننا، وأن يساهم في تفعيل دوره بما يحقق أهداف ثورة ٢٥ يناير بما في ذلك الارتقاء بحالة حقوق الإنسان وكفالة ضماناتها. كما نتوجه بالشكر إلى المنظمة العربية لترحيبها بإصدار هذا الكتيب آملين أن يشكل إضافة إلى جهودها وجهود كافة المعنيين بإجراء انتخابات حرة ونزيهة كلبنة أولى لبناء مجتمع ديمقراطي يكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١٦ أكتوبر ٢٠١١

**محمود قنديل**

**علاء قاعود**

* ورد هذا التعريف في ورقة عمل بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق الممارسة الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي قدمها السيد عثمان الحجة إلى لجنة حقوق الإنسان (وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1997/30)



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## أولا: الجدول الزمني للمرحلة الانتقالية

| التاريخ | الإجراء |
|---|---|
| **انتخاب مجلسي الشعب والشورى** | |
| من ١٢ إلـــى ١٨ أكتـــوبر ٢٠١١ | فتح باب الترشيح لانتخابات مجلسي الشعب والشورى. |
| تبدأ في ٢٠١١/١١/٢٨ وتنتهي في ٢٠١٢/١/١٠ | انتخابات مجلس الشعب (تجرى على ٣ مراحل). |
| ٢٠١٢/٣/١٧ | انعقاد أول جلسة لمجلس الشعب. |
| تبدأ في ٢٠١٢/١/١٩ تنتهي في ٢٠١٢/٣/١١ | انتخابات مجلس الشورى (تجرى على ٣ مراحل). |
| ٢٠١٢/٣/٢٤ | انعقاد أول جلسة لمجلس الشورى. |
| **انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية وإعداد دستور جديد والاستفتاء عليه** | |
| **الموعد** | **الإجراء** |
| غير محدد | عقد اجتماع مشترك لأعضاء مجلسي شعب وشـــورى خلال ٦ شهور من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيـــسية من ١٠٠ عضو لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد. |
| غير محدد | تقوم الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع الدســـتور فـــي خلال ستة أشهر، ويعرض على الشعب للاستفتاء عليه خلال خمسة عشر يوما. |
| غير محدد | موعد الاستفتاء على الدستور. |
| **انتخاب رئيس الجمهورية** | |
| **الموعد** | **الإجراء** |
| غير محدد | فتح باب الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية. |
| غير محدد | موعد انتخاب رئيس الجمهورية. |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## ١- الجدول الزمني لانتخابات مجلس الشعب:

- يتم فتح باب الترشيح لانتخابات مجلسي الشعب والشورى خلال الفترة من ١٢ إلى ١٨ أكتوبر ٢٠١١.

- تبدأ انتخابات مجلس الشعب في ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ وتنتهي في ١٠ يناير ٢٠١٢، حيث ستجرى على ثلاث مراحل كما يلي :

| المرحلة | التاريخ | المحافظات |
|---|---|---|
| الأولى | تجرى في ٢٠١١/١١/٢٨ والإعادة في ٢٠١١/١٢/٥ | القاهرة - الفيوم - بورسعيد - دمياط - الإسكندرية - كفر الشيخ - أسيوط - الأقصر - البحر الأحمر. |
| الثانية | تجرى في ٢٠١١/١٢/١٤ والإعادة في ٢٠١١/١٢/٢١ | الجيزة - بني سويف - المنوفية - الشرقية - الإسماعيلية - السويس - البحيرة - سوهاج – أسوان. |
| الثالثة | تجرى في ٢٠١٢/١/٣ والإعادة في ٢٠١٢/١/١٠ | المنيا - القليوبية - الغربية - الدقهلية - شمال سيناء - جنوب سيناء - مرسى مطروح - قنا - الوادي الجديد. |

- ستنعقد أول جلسة لمجلس الشعب في ١٧ مارس ٢٠١٢.

## ٢- الجدول الزمني لانتخابات مجلس الشورى :

- يتم فتح باب الترشيح لانتخابات مجلسي الشعب والشورى خلال الفترة من ١٢ إلى ١٨ أكتوبر ٢٠١١.

- تبدأ الانتخابات في ٢٩ يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ١١ مارس ٢٠١٢، حيث ستجرى على ثلاث مراحل كما يلي :



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| المرحلة | التاريخ | المحافظات |
|---|---|---|
| الأولى | تجرى في ٢٠١٢/١/٢٩<br>الإعادة في ٢٠١٢/٢/٥ | القاهرة - الفيوم - بورسعيد - دمياط - الإسكندرية - كفر الشيخ - أسيوط - الأقصر - البحر الأحمر |
| الثانية | تجرى في ٢٠١٢/٢/١٤<br>الإعادة في ٢٠١٢/٢/٢١ | الجيزة - بني سويف - المنوفية - الشرقية - الإسماعيلية - السويس - البحيرة - سوهاج - أسوان |
| الثالثة | تجرى في ٢٠١٢/٣/٤<br>الإعادة في ٢٠١٢/٣/١١ | المنيا - القليوبية - الغربية - الدقهلية - شمال سيناء - جنوب سيناء - مرسى مطروح - قنا - الوادي الجديد |

- ستنعقد أول جلسة لمجلس الشورى في ٢٤ مارس ٢٠١٢.

### ٣- انتخاب الجمعية التأسيسية وإعداد دستور جديد والاستفتاء عليه:

| الموعد | الإجراء |
|---|---|
| **غير محدد** | عقد اجتماع مشترك لأعضاء مجلسي الشعب والشورى خلال ٦ شهور من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسية من ١٠٠ عضو لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد. |
| **غير محدد** | تقوم الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع الدستور في خلال ستة أشهر. |
| **غير محدد** | يعرض مشروع الدستور على الشعب للاستفتاء عليه خلال خمسة عشر يوما. |
| **غير محدد** | موعد الاستفتاء على الدستور. |

### ٤- انتخاب رئيس الجمهورية:

| الموعد | الإجراء |
|---|---|
| **غير محدد** | فتح باب الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية. |
| **غير محدد** | موعد انتخاب رئيس الجمهورية. |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## ثانيا: الإطار القانوني المنظم للانتخابات

يتمثل الإطار القانوني المنظم لانتخابات مجلسي الشعب والشورى في ثلاثة إعلانات دستورية وسبعة عشر قانوناً ولائحة، وفيما يلي قائمة بهذه الإعلانات والقوانين واللوائح.

### ١- الإعلانات الدستورية:

(أ) الإعلان الدستوري المؤرخ ١٣ فبراير ٢٠١١ الصادر عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وتنحي الرئيس السابق وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة وحكم البلاد، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(ب) الإعلان الدستوري المؤرخ ٣٠ مارس ٢٠١١ (الدستور المؤقت) الصادر عقب الاستفتاء على تعديلات دستور عام ١٩٧١، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(ج) الإعلان الدستوري المؤرخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ (بتعديل نص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري المؤرخ ٣٠ مارس ٢٠١١ بالأخذ بنظام القائمة الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث للثاني)، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

### ٢- القوانين واللوائح والقرارات واجبة التطبيق:

(١) القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته اللاحقة بالقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ والقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المؤرخ ١٩ مايو ٢٠١١، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٣) مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١، المؤرخ ١٩ يوليه ٢٠١١، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(٤) القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب.

(٥) القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

(٦) مرسوم بقانون ١٠٨ لسنة٢٠١١ المؤرخ ١٩ يوليه لسنة ٢٠١١، بتعديل بعض أحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(٧) مرسوم بقانون ١٠٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٩ يوليه ٢٠١١، بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(٨) مرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل أحكام قانوني مجلسي الشعب والشورى لتكون الانتخابات بنظام الثلثين للقوائم والثلث للفردي، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(٩) مرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١ لتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(١٠) مرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١١ لتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(١١) قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب على ٣ مراحل، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(١٢) قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشورى على ٣ مراحل، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(١٣) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٤) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تكليف لجنة بإعــداد قاعدة بيانات الناخبين.

(١٥) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة دائمــة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين.

(١٦) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة القيد.

(١٧) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن إجراءات الترشيح لمجلسي الشعب والشورى.

(١٨) قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٠) لسنة٢٠١١بشأن تنظــيم دور منظمات المجتمع المدني في متابعة الانتخابات

(١٨) قرارا رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢١)لسنة٢٠١١ بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## ثالثا : تأثير إجراء الانتخابات على تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإدارة وحكم للبلاد

نورد فيما يلي النصوص ذات الصلة بتأثير إجراء الانتخابات على تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإدارة وحكم البلاد والواردة في الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، ونص المادة ٦٠ من ذات الإعلان الدستوري والمتعلقة بقيام أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية والتي ستتولى إعداد مشروع الدستور الجديد في خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتخابها على أن يعرض المشروع على الشعب لاستفتائه عليه خلال خمسة عشر يوما من إعداده. وبعد ذلك سنستعرض الأجهزة الرئيسة لمجلس الشعب وحقوق وواجبات أعضائه.

### ١- النصوص ذات الصلة بتأثير إجراء الانتخابات على تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإدارة وحكم البلاد والواردة في الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١

اشتمل الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ في مواده ٤١، ٥٦، ٥٧، و٦١ على القواعد المنظمة لتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإدارة وحكم البلاد، وتأثير الانتخابات على ذلك، حيث تناولت المادة ٤١ موعد بدء انتخابات مجلس الشعب والشورى، والمادة ٥٦ اختصاصات المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والمادة ٥٧ اختصاصات مجلس الوزراء، فيما أوضحت المادة ٦١ استمرار ممارسة المجلس الأعلى للقوات المسلحة لاختصاصاته المحددة في الإعلان لحين تولي مجلس الشعب والشورى لاختصاصاتهما وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته لمهامه كل في حينه. وفيما يلي نص المواد السابق الإشارة إليها :



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المادة(٤١) :**

تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان، ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين، ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

**المادة(٥٦) :**

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية :

١- التشريع.

٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣- تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.

٤- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورتهما العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادي وفضه.

٥- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

٦- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءا من النظام القانوني في الدولة.

٧- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٨- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

٩- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

١٠- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.

**المادة (٥٧) :**

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

٣- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

٤- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.

٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧- عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية.

٨- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

**المادة (٦١) :**

يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولي كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كلُ في حينه.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## ٢- إختصاصات مجلسي الشعب والشورى:

| اختصاصات مجلس الشعب | اختصاصات مجلس الشورى |
|---|---|
| - سلطة التشريع.<br>- يقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.<br>- يقرر الموازنة العامة للدولة.<br>- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، عن طريق:<br>(أ) توجيه الأسئلة للوزراء ورئيس مجلس الوزراء.<br>(ب) توجيه استجوابات للوزراء ورئيس مجلس الوزراء.<br>(ج) طرح الثقة من الحكومة.<br>(د) تقصي الحقائق حول نشاط إحدى المؤسسات العامة. | - دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بدعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.<br>- حماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة.<br>- يجب أن يوافق المجلس على الآتي:<br>لاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.<br>مشروعات القوانين المكملة للدستور.<br>معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.<br>يؤخذ رأي المجلس فيما يلي:<br>شروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.<br>مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.<br>ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة وبسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. |
| **يحظر على عضو أي من مجلسي الشعب والشورى:**<br>أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا. | |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٣- مهمة خاصة لأول مجلسي شعب وشورى بعد الثورة:

"يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، **تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد** في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوما من إعداده، على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء." **(المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١)**

### ٤- الأجهزة الرئيسية لمجلس الشعب:

فيما يلي سنعرض لاختصاصات رئيس مجلس الشعب وبعد ذلك، تشكيل واختصاصات كل من مكتب مجلس الشعب، وتشكيل واختصاصات اللجان العامة للمجلس، ولجنة القيم، واللجان النوعية، واللجان الخاصة والمشتركة، والشعبة البرلمانية:

(أ) اختصاصات رئيس مجلس الشعب :

'١' يمثل المجلس ويتكلم باسمه محافظا على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه.

'٢' الإشراف على حسن سير جميع أعمال المجلس، وافتتاح الجلسات وإنهائها، وضبطها وإدارة المناقشات وتحديد موضوعات البحث، وله أن يبدي رأيه في المسائل المعروضة للنقاش.

'٣' له أن يدعو أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها.

'٤' له أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥' له أن يندب ٦ من الأعضاء اثنان منهم بالتناوب لمعاونته في إجراءات الجلسة.

(ب) تشكيل واختصاصات مكتب المجلس :

**يتشكل مكتب المجلس من:**

١' رئيس المجلس.

٢' الوكيلين

- من غير أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشئون مجلس الوزراء.

**إختصاصات مكتب المجلس:**

١' وضع خطة نشاط المجلس ولجانه.

٢' الإشراف على نشاط المجلس ولجانه ومعاونة أعضاء المجلس في أداء مسئولياتهم البرلمانية.

٣' له أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم النتائج والتوصيات.

٤' وضع جدول أعمال الجلسات، وإدراج مشروعات القوانين، والموضوعات الهامة الجارية.

٥' تشكيل الوفود البرلمانية مع مراعاة تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس.

(ج) تشكيل واختصاصات اللجان العامة للمجلس :

**تتشكل اللجان العامة للمجلس من** :

١' رئيس المجلس.

٢' الوكيلين.

٣' رؤساء لجان المجلس.

ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب الممثلة بالمجلس.

٤' و٥ أعضاء يختارهم مكتب المجلس، بينهم عضو مستقل.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**إختصاصات اللجان العامة للمجلس :**

'١' مناقشة الموضوعات العامة والأمور الهامة التي يرى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس أو رئيس الحكومة تبادل الرأي في شأنها مع اللجنة.

'٢' دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة والشكاوى الهامة التي تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة والموضوعات المحالة من لجنة القيم.

'٣' دراسة ما يحيله إليها مكتب المجلس من تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وتقارير أجهزة وهيئات الرقابة.

'٤' اختيار ٧ أعضاء في بداية كل دور انعقاد لتمثيل مجلس الشعب في لجنة مشتركة مع مجلس الشورى لمناقشة أي خلاف حول صياغة القوانين المكملة للدستور.

'٥' للجنة العامة دعوة رئيس الحكومة أو الوزراء أو رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات للاستماع إليهم.

(د) تشكيل واختصاصات لجنة القيم :

**تشكيل لجنة القيم** :

'١' أحد وكيلي المجلس.

'٢' رؤساء لجان الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف والاقتراحات والشكاوى وحقوق الإنسان.

'٣' و٥ من أعضاء اللجنة العامة من بينهم ٢ من ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين.

'٤' و٥ من أعضاء المجلس يختارون بالقرعة على أن تكون بينهم إحدى النساء.

**إختصاصات لجنة القيم :**

'١' النظر فيما ينسب للأعضاء من مخالفات تشكل خروجا عن القيم الدينية أو



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأخلاقية أو الاجتماعية أو المبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية للمجتمع المصري.

٢' توقيع الجزاءات البرلمانية.

(هـ) تشكيل واختصاصات اللجان النوعية :

**قائمة باللجان النوعية :**

١' لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

٢' الخطة والموازنة.

٣' الشئون الاقتصادية.

٤' العلاقات الخارجية.

٥' الشئون العربية

٦' الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية.

٧' الاقتراحات والشكاوى.

٨' القوى العاملة

٩' الصناعة والطاقة.

١٠' الزراعة والري.

١١' التعليم والبحث العلمي.

١٢' الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف.

١٣' الثقافة والإعلام والسياحة.

١٤' الشئون الصحية والبيئية.

١٥' النقل والمواصلات.

١٦' الإسكان والمرافق العامة والتعمير.

١٧' الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.

١٨' الشباب.

١٩' حقوق الإنسان.

**إختصاصات اللجان النوعية :**

لكل لجنة من اللجان النوعية السابقة عدة اختصاصات، وإذ لا يتسع المجال هنا لاستعراضها، فسنكتفي فقط بالاختصاصات العامة لهذه اللجان :

١' معاونة المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.

٢' إبداء الرأي في مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين والقرارات بقوانين.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تحدد لائحة المجلس وطريقة عمل واختصاص كل لجنة من اللجان النوعية (١٩ لجنة).

(و) تشكيل واختصاصات اللجان الخاصة والمشتركة :

**تشكيل اللجان الخاصة والمشتركة** :

- يختار رئيس المجلس رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة.
- يرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلي المجلس أو أقدم رؤساء اللجان ثم أكبرهم سنا.

**إختصاصات اللجنة الخاصة :**

دراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون أو قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة، وإعداد تقرير بشأنها للمجلس.

**إختصاصات اللجنة المشتركة :**

للمجلس أو رئيسه إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة لبحثها.

(ز) تشكيل واختصاصات الشعبة البرلمانية :

**تشكيل الشعبة البرلمانية :**

- مجلس الشعب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية.
- تشكل الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس.
- تشكل اللجنة التنفيذية للشعبة من :

'١' مكتب المجلس.

'٢' رئيس لجنة العلاقات الخارجية.

'٣' و٨ من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية.

**إختصاصات الشعبة البرلمانية :**

'١' بحث الاشتراك في أية منظمة برلمانية دولية أو إقليمية وفي علاقات الشعبة وغيرها من المنظمات الأجنبية.

'٢' تحقيق توصيات الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

‘٣’ توجيه الرسائل إلى برلمانات الدول الأخــرى أو الاتحــادات أو الهيئــات أو المنظمات البرلمانية الدولية بشأن الموضوعات المتعلقة بالسياسة الخارجية.

‘٤’ تحديد قيمة الاشتراك السنوي الذي تؤديه الشعبة للاتحاد البرلماني الــدولي أو غيره من الهيئات.

‘٥’ اعتماد الموازنة والحساب الختامي للشعبة.

## ٥- حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشعب:

(أ) حقوق عضو مجلس الشعب :

١- لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول دور انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

٢- لا يجوز إسقاط عضويته إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

٣- لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه مــن الأفكــار والآراء فــي أداء أعمالهم في المجلس أو لجانه.

٤- إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين بالدولة أو القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله - وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

ويتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

- ولا يخضع لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله الأصــلية وتجــب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ويعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه أو التي يكون قد رقي إليها.

٥- يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها ٧٠٠٠ جنيه - بخلاف بدلات عضوية اللجان - تستحق من تاريخ حلف اليمين.

- لا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

٦- يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتاز بسكك حديد مصر، أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة.

٧- يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية.

- ويمتنع رئيس مجلس الشعب عن مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

(ب) واجبات عضو مجلس الشعب والجزاءات البرلمانية :

*واجبات عضو مجلس الشعب :*

١- يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

٢- مراعاة الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورئيس المجلس.

٣- عدم إتيان أفعال داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو لائحة مجلس الشعب.

٤- لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.

٥- لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف حكومية أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ويبطل أي تعيين على خلاف ذلك.

٦- لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين في إحدى الوظائف العامة في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بناء على حكم قضائي.

٧- لا يجوز إعارة العضو من وظيفته الأصلية إلى دولة أجنبية خارج البلاد أو التعاقد على أية وظيفة أو عمل في الخارج مع أية جهة إلا بعد أن يقدم استقالته من العضوية.

٨- لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين في إحدى الشركات الأجنبية أو في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي.

٩- لا يجوز للعضو أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إلا إذا كان أحد المؤسسين، أو مالكا ١٠% على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجالس قبل إعلان انتخابه.

١٠- على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر رئيس المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو إبداء الرأي.

## الجزاءات البرلمانية:

يوقع على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلا من الأفعال المحظورة عليه أحد الجزاءات الآتية :

**أولاً** : اللوم.

**ثانياً** : الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور انعقاده (بشرط موافقة أغلبية أعضاء المجلس).



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**ثالثاً** : الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات (بشرط موافقة أغلبية أعضاء المجلس).

**رابعاً** : الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد (شرط موافقة أغلبية أعضاء المجلس).

أسباب توقيع الجزاء في البند : ثالثاً ورابعاً:

١- إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته.

٢- إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية أو التأثير على حرية إبداء الرأي.

٣- استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها أو أحد أعضاء المجلس.

**خامساً** : إسقاط العضوية (شرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس).

أسباب توقيع الجزاء في البند رابعا وخامسا:

١- تهديد رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة لحمله على أداء عمله أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه.

٢- استخدام العنف لتعطيل مناقشات وأعمال المجلس أو لجانه أو للتأثير في حرية إبداء الرأي.

- لا يجوز توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويعهد المجلس بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم أو إلى لجنة خاصة.

- يترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء.

- إذا كان من وقع عليه الجزاء رئيسا لإحدى اللجان أو عضوا بمكتبها، ترتب على ذلك تنحيته عن رياسة اللجان وعضوية مكاتبها في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## رابعا: ضوابط ممارسة الحق في مباشرة الحقوق السياسية

يرد فيما يلي توضيح لمن لهم الحق في مباشرة الحقوق السياسية، والمحرومين من مباشرتها، وأسباب وقف مباشرة الحقوق السياسية، والمعفيين من مباشرتها، وكذلك الحكم الخاص بمن اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس.

### ١- أصحاب الحق في مباشرة الحقوق السياسية والمحرومون منه:

| من له الحق في مباشرة الحقوق السياسية | المحرومون من مباشرة الحقوق السياسية |
|---|---|
| - كل مصري/ مصرية بلغ ١٨ سنة، له مباشرة الحقوق السياسية الآتية:<br>**أولا**: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.<br>**ثانيا**: انتخاب كل من:<br>- رئيس الجمهورية.<br>- أعضاء مجلسي الشعب والشورى.<br>- أعضاء المجالس الشعبية المحلية. | ١- المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.<br>٢- من صدر حكم بمصادرة أمواله ويكون الحرمان لمدة ٥ سنوات من تاريخ صدور الحكم.<br>٣- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية. والمحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.<br>٤- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم الانتخابية، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.<br>٥- من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ٥ سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه. |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٢- الموقوف حقهم في مباشرة الحقوق السياسية:

(أ) المحجور عليه مدة الحجر.

(ب) المصابون بأمراض عقلية والمحجوزون مدة حجزهم.

(ج) الذين أشهر إفلاسهم مدة ٥ سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يـــرد إلـــيهم اعتبارهم قبل ذلك.

### ٣- المعفيون من مباشرة الحقوق السياسية:

(أ) ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.

(ب) ضباط وأفراد هيئة الشرطة، وذلك طوال مدة خدمتهم بـــالقوات المـــسلحة أو الشرطة.

### ٤- حكم من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس:

لا يقيد في قاعدة بيانات الناخبين من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا مضت ٥ سنوات على الأقل على اكتسابه إياها.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## خامسا : ضوابط الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى

سنتناول فيما يلي ضوابط الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى، والشروط الواجب توافرها للترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى، وكذلك الضوابط المتعلقة بمن لهم حق الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى، وتعريف صفة العامل وصفة الفلاح وكيفية إثبات صفة العامل وصفة الفلاح.

### ١- الشروط الواجب توافرها للترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى:

(أ) أن يكون مصري الجنسية من أب مصري.

(ب) أن يكون اسمه مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية.

(ج) أن يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة على الأقل يوم الانتخاب بالنسبة للمرشح لعضوية مجلس الشعب، وأن يكون بالغا من العمر ٣٥ سنة على الأقل يوم الانتخاب بالنسبة للمرشح لعضوية مجلس الشورى.

(د) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل، ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة لمواليد ما قبل أول يناير ١٩٧٠.

(هـ) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون.

(و) ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو الإخلال بواجبات العضوية.

### ٢- ضوابط تتعلق بمن لهم حق الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى:

(أ) لا يجوز ترشح رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو أعضاء الرقابة الإدارية أو أعضاء الهيئات القضائية أو المحافظين، إلا بعد تقديم



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها، ويلزم تقديم ما يفيد قبول الاستقالة بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة.

(ب) ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ.

(ج) إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين في الدولة أو القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله. وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة. وفي هذه الحالة يتقاضى عضو مجلس الشعب المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

## ٣- تعريف العامل والفلاح والمستندات اللازمة لإثبات الصفة:

نص الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ في مادتيه ٣٢ و٣٥ على أن يكون نصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين من العمال والفلاحين، وسنوضح في الجدول التالي تعريف العامل والفلاح والمستندات اللازمة لإثبات صفة العامل أو الفلاح :

| العامل | الفلاح |
|---|---|
| - من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات.<br>- لا يكون منضما إلى نقابة مهنية أو يكون مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العالية.<br>استثناء:<br>- أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية. | - من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه.<br>- يكون مقيما في الريف.<br>- ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من ١٠ أفدنة.<br>**ويكون إثبات صفة الفلاح** |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| - من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال.<br>وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية.<br>لا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه شروط اكتساب صفة العامل ويكون مقيدا في نقابة عمالية.<br>**ويكون إثبات صفة العامل بـــ:**<br>- بتقديم شهادة من رب العمل مصدق عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل والأجر والمؤهلات الدراسية الحاصل عليها مقدم الطلب حسب الثابت في ملف عمله أو ملف خدمته.<br>- شهادة من النقابة العمالية التي هو عضو فيها توضح رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها.<br>- إثبات ما يفيد أنه بدأ حياته عاملا إذا كان حاصلا على مؤهل جامعي أو عال أو من إحدى الكليات العسكرية، وأنه لا زال باقيا في نقابته العمالية. | **بـــ:**<br>- تقديم مستند حيازة الأراضي الزراعية التي يحوزها هو وزوجته وأولاده القصر.<br>- شهادة من مأمور القسم أو المركز بأن الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد.<br>- يجوز أن يكتفي في إثبات ذلك ببطاقة الحيازة الزراعية أو شهادة من الجمعية التعاونية. |
| هذا ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم على أساسها.<br>وعليه إذا فقد العضو صفته أسقطت عنه العضوية وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. | |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## سادسا : إجراءات الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى

سنوضح فيما يلي المستندات التي يجب على كافة المترشحين لعضوية مجلسي الشعب والشورى تقديمها، والمستندات اللازمة لإثبات صفة الفلاح والمستندات اللازمة لإثبات صفة العامل، وكذلك مستندات إثبات الاستقالة بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية ورجال الشرطة والقوات المسلحة، ثم سنتناول إجراءات التصرف في طلب الترشيح.

### ١- المستندات الواجب تقديمها للترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى:

(أ) المستندات التي ينبغي على كافة المرشحين تقديمها:

- يقدم طلب الترشيح كتابة - من المرشح أو وكيله - على النموذج المعد لذلك إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يرغب في الترشح في إحدى دوائرها الانتخابية، ومقر اللجنة هو محكمة الاستئناف بالمحافظة أو مأموريتها، وينبغي أن يكون الطلب مصحوبا بالمستندات الآتية:

(أ) بيان يفيد أن اسم المرشح مدرج بقاعدة بيانات الناخبين.

(ب) صورة معتمدة من قائمة الحزب الذي ينتمي إليه بالنسبة لمرشحي القوائم الحزبية.

(ج) إيصال بإيداع مبلغ ١٠٠٠ جنيه بخزانة المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها الدائرة الانتخابية لطالب الترشيح.

- يسري شرط إيداع مبلغ ١٠٠٠ جنيه على المرشحين في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، وعلى المرشحين بنظام القوائم الحزبية.

- بعد إعلان نتيجة الانتخابات يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذي أودعه خزانة المحكمة الابتدائية بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(د) بطاقة الرقم القومي وصورة منها.

(هـ) شهادة ميلاد طالب الترشيح أو بطاقة الرقم القومي، وذلك لإثبات بلوغه ٢٥ سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب بالنسبة للترشح لعضوية مجلس الشعب، وبلوغه ٣٥ سنة ميلادية بالنسبة للترشح لعضوية مجلس الشورى.

(ح) شهادة ميلاد الأب أو بطاقة الرقم القومي.

(ط) شهادة رسمية بالمؤهل الدراسي.

(ي) شهادة رسمية من مأمور القسم أو المركز تفيد أن طالب الترشيح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده أو وقفه أو إعفاءه.

(ك) صحيفة الحالة الجنائية.

(ل) شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها طبقا للقانون.

- يجوز للمرشح أن يقدم طلب الترشيح بواسطة وكيل عنه، وتثبت الوكالة بمحضر مصدق عليه من جهة الاختصاص، ويرفق هذا المحضر بالطلب عند تقديمه.

- يحصل المرشح على إيصال تسليم مستندات الترشيح.

(ب) مستندات إثبات صفة الفلاح :

- تقديم مستند حيازة الأراضي الزراعية التي يحوزها طالب الترشح هو وزوجته وأولاده القصر.

- شهادة من مأمور القسم أو المركز بأن الزراعة مصدر رزق والعمل الوحيد لطالب الترشح.

- يجوز أن يكتفي في إثبات ذلك ببطاقة الحيازة الزراعية أو شهادة من الجمعية التعاونية.

(ج) مستندات إثبات صفة العامل :

١ - بتقديم شهادة من رب العمل مصدق عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل والأجر والمؤهلات الدراسية التي يحصل عليها مقدم الطلب حسب الثابت في ملف عمله أو ملف خدمته.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- شهادة من النقابة العمالية التي هو عضو فيها تفيد رقم قيده ونـــوع عـــضويته وتاريخها.

٣- إثبات ما يفيد أنه بدأ حياته عاملا إذا كان حاصلا على مؤهل جامعي أو عـــال أو من إحدى الكليات العسكرية، وأنه لا زال باقيا في نقابته العمالية.

(د) مستندات إثبات الاستقالة بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية ورجال الـــشرطة والقوات المسلحة:

- شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة إذا كان طالب الترشيح من أعضاء الهيئات القضائية.

- بالنسبة لرجال الشرطة والقوات المسلحة فيجب تقديم شهادة رسمية تفيد قبـــول الاستقالة.

**وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقاً رسمية وفقا لقانون العقوبات.**

## ٢- التصرف في طلب الترشيح :

(أ) تقيد طلبات الترشيح بحسب تاريخ ورودها في ســـجلين، يخـــصص أحـــدهما للمرشحين بالنظام الفردي، ويخصص الثاني لمرشحي القوائم.

(ب) تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح لجنة في كل محافظـــة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعـــضوية قاضـــيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنيـــة للجنـــة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

(ج) يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح كشفان يخصص أولهما لمرشحي القوائم متضمنا القائمة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح، ويخصص الثاني لمرشحي النظام الفردي. ويتضمن الكشفان أسماء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل مـــنهم. ويستمر عرض الكشفين لمدة ثلاثة أيام.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(د) تشكل بقرار من اللجنة العليا للانتخابات لجنة للنظر في الاعتراضات على كشوف المرشحين، ويرأس اللجنة قاض بمحاكم الاستئناف، وعضوية قاضيين بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

(هـ) وتفصل اللجنة في الاعتراضات خلال مدة أقصاها ٧ أيام من تاريخ إقفال باب الترشح.

(و) بعد انتهاء لجنة الفصل في الاعتراضات من عملها، تعد لجنة الانتخابات بالمحافظة كشفين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردي ويتضمن الآخر أسماء مرشحي القوائم، ويتضمن كل كشف الصفة التي ثبتت لكل مرشح والحزب الذي ينتمي إليه والرمز الانتخابي لكل مرشح فردي أو قائمة حزبية.

(ز) يكون الطعن على القرار الصادر من لجنة الفصل في الاعتراضات أمام محكمة القضاء الإداري خلال ٧ أيام التالية لإعلان كشوف المرشحين وتفصل المحكمة في الطعن، دون عرضه على هيئة مفوضي الدولة، وذلك خلال ٧ أيام على الأكثر.

(ح) والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري واجب النفاذ لا يجوز وقفه أو الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة، إلا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.

(ي) تنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين واسعتي الانتشار.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## سابعا: النظام الانتخابي

سنتناول فيما يلي: الإطار العام للنظام الانتخابي، وعدد الأعضاء والدوائر بالنسبة لكل من مجلسي الشعب والشورى بشكل إجمالي وفيما يخص كل محافظة سواء على صعيد نظام القائمة أو النظام الفردي، وقواعد التغيير في القائمة قبل بدء الانتخاب، والتنازل عن الترشيح ونقص عدد المرشحين، وعملية التصويت، وحساب أصوات الناخبين، وفرز الأصوات وإعلان النتائج، والانتخابات التكميلية، وأخيرا الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى.

### ١- الإطار العام للنظام الانتخابي :

- تجرى الانتخابات بالجمع بين نظامي القوائم والنظام الفردي. ففيما يتعلق بانتخابات مجلس الشعب قسمت البلاد إلى ٤٦ دائرة على صعيد نظام القوائم و٨٣ دائرة فيما يخص النظام الفردي. بينما قسمت البلاد فيما يتعلق بانتخابات مجلس الشورى إلى ٣٠ دائرة سواء فيما يخص النظام الفردي ونظام القوائم.

- ووفقا للنظام الفردي ينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

- *وبالنسبة لنظام القوائم الحزبية* يجب :

(أ) أن يكون عدد المرشحين على أي من القوائم مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة.

(ب) أن يكون نصف المرشحين على الأقل من العمال والفلاحين.

(ج) أن تبدأ القائمة بمرشح عن العمال والفلاحين.

(د) أن يلي في القائمة مرشح الفئات مرشحا من العمال والفلاحين.

(هـ) أن تتضمن كل قائمة مرشحا من النساء على الأقل.

(و) يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي حزب واحد أو أكثر.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ز) يخصص رمز موحد على مستوى الجمهورية لقوائم الحزب أو الأحزاب المتآلفة.

### ٢- عدد الأعضاء والدوائر:

| | مجلس الشعب | مجلس الشورى |
|---|---|---|
| عدد الأعضاء | **٤٩٨ عضوا**<br>نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.<br>ينتخبون بطريق الانتخاب السري المباشر.<br>يجوز لرئيس الجمهورية تعيين ١٠ أعضاء على الأكثر. | **٢٧٠ عضوا**<br>نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين<br>ينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر.<br>يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. |
| عدد الدوائر | ٣٣% للانتخاب بالنظام الفردي.<br>٦٧% للانتخاب بنظام القوائم.<br>قسمت البلاد إلى ٨٣ دائرة فيما يخص نظام الفردي.<br>قسمت البلاد إلى ٤٦ دائرة فيما يخص نظام القوائم. | ٣٣% للانتخاب بالنظام الفردي.<br>٦٧% للانتخاب بنظام القوائم.<br>قسمت البلاد إلى ٣٠ دائرة سواء فيما يخص النظام الفردي ونظام القوائم. |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## ٣- عدد أعضاء مجلس الشعب من كل محافظة وفقا لنظام القائمة والنظام الفردي:

| المحافظة | نظام القائمة | | | | | النظام الفردي | | إجمالي عدد أعضاء كل محافظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الأعضاء وفقا لكل دائرة | | | | إجمالي عدد الأعضاء | عدد الدوائر | عدد الأعضاء | |
| | الأولى | الثانية | الثالثة | الرابعة | | | | |
| القاهرة | ١٠ | ٨ | ٨ | ١٠ | ٣٦ | ٩ | ١٨ | ٥٤ |
| الإسكندرية | ٦ | ١٠ | | | ١٦ | ٤ | ٨ | ٢٤ |
| بورسعيد | ٤ | | | | ٤ | ١ | ٢ | ٦ |
| الإسماعيلية | ٤ | | | | ٤ | ١ | ٢ | ٦ |
| السويس | ٤ | | | | ٤ | ١ | ٢ | ٦ |
| القليوبية | ٤ | ٨ | | | ١٢ | ٣ | ٦ | ١٨ |
| الشرقية | ١٠ | ١٠ | | | ٢٠ | ٥ | ١٠ | ٣٠ |
| الدقهلية | ٨ | ٨ | ٨ | | ٢٤ | ٦ | ١٢ | ٣٦ |
| دمياط | ٨ | | | | ٨ | ٢ | ٤ | ١٢ |
| كفر الشيخ | ٨ | ٤ | | | ١٢ | ٣ | ٦ | ١٨ |
| الغربية | ١٠ | ١٠ | | | ٢٠ | ٥ | ١٠ | ٣٠ |
| المنوفية | ٨ | ٨ | | | ١٦ | ٤ | ٨ | ٢٤ |
| البحيرة | ١٢ | ٨ | | | ٢٠ | ٥ | ١٠ | ٣٠ |
| الجيزة | ١٠ | ١٠ | | | ٢٠ | ٥ | ١٠ | ٣٠ |
| الفيوم | ٨ | ٤ | | | ١٢ | ٣ | ٦ | ١٨ |
| بني سويف | ٨ | ٤ | | | ١٢ | ٣ | ٦ | ١٨ |
| المنيا | ٨ | ٨ | | | ١٦ | ٤ | ٨ | ٢٤ |
| أسيوط | ٨ | ٨ | | | ١٦ | ٤ | ٨ | ٢٤ |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| سوهاج | ١٢ | ٨ | | | ٢٠ | ٥ | ١٠ | ٣٠ |
| قنا | ٤ | ٨ | | | ١٢ | ٣ | ٦ | ١٨ |
| الأقصر | ٤ | | | | ٤ | ١ | ٢ | ٦ |
| أسوان | ٤ | | | | ٤ | ١ | ٢ | ٦ |
| مطروح | ٤ | | | | ٤ | ١ | ٢ | ٦ |
| الـــــوادي الجديد | ٤ | | | | ٤ | ١ | ٢ | ٦ |
| البحـــــــر الأحمر | ٤ | | | | ٤ | ١ | ٢ | ٦ |
| شـــــــمال سيناء | ٤ | | | | ٤ | ١ | ٢ | ٦ |
| جنـــــوب سيناء | ٤ | | | | ٤ | ١ | ٢ | ٦ |
| المجموع | | | | | ٣٣٢ | ٨٣ | ١٦٦ | ٤٩٨ |

## ٤- عدد أعضاء مجلس الشورى من كل محافظة وفقا لنظام القائمة والنظام الفردي:

| المحافظة | عدد الدوائر | عدد الأعضاء وفقا لنظام القوائم | عدد الأعضاء وفقا للنظام الفردي | مجموع عدد الأعضاء لكل محافظة |
|---|---|---|---|---|
| القاهرة | ٢ | ٨ | ٤ | ١٢ |
| الإسكندرية | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| بورسعيد | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| الإسماعيلية | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| السويس | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| القليوبية | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| الشرقية | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الدقهلية | ٢ | ٨ | ٤ | ١٢ |
| دمياط | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| كفر الشيخ | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| الغربية | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| المنوفية | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| البحيرة | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| الجيزة | ٢ | ٨ | ٤ | ١٢ |
| الفيوم | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| بني سويف | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| المنيا | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| أسيوط | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| سوهاج | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| قنا | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| الأقصر | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| أسوان | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| مطروح | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| الـــــــوادي الجديد | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| البحر الأحمر | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| شمال سيناء | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| جنوب سيناء | ١ | ٤ | ٢ | ٦ |
| المجموع | ٣٠ | ١٢٠ | ٦٠ | ١٨٠ |

### ٥- خلو مكان في القائمة الحزبية قبل بدء الانتخاب :

- إذا خلا مكان أحد المرشحين في قائمة حزبية قبل بدء الانتخاب بـــــ ١٥ يومـــا على الأقل، بسبب التنازل أو الوفاة أو بقرار لجنة الفصل في الاعتراضات على



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترشيح، تتبع القواعد الآتية:

(أ) يلتزم الحزب بترشيح آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

(ب) وعلى الحزب إعادة ترتيب مرشحي القائمة مع مراعاة أن تبدأ القائمة بمرشح عن العمال والفلاحين، ومرشحا من النساء على الأقل.

(ج) يعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه، ويخضع لـــذات قواعد الاعتراض على الترشيح السابق ذكرها، وتفصل اللجنة في الاعتراض في مدة أقصاها ٥ أيام من تاريخ ترشيحه.

- **إذا خلا مكان في القائمة بعد ١٥ يوما من بـــدء الانتخـــاب لأي ســـبب**، تتبـــع القواعد الآتية:

(أ) تجرى الانتخابات في موعدها رغم نقص عدد المرشحين في القائمة عن العدد المقرر.

(ب) إذا أسفرت الانتخابات عن فوز القائمة الناقصة بعدد من المقاعد يجاوز العدد الباقي بها، يستكمل العدد المطلوب بانتخابات تكميلية عن طريق القوائم الحزبيـــة على أن يكون المرشح بذات صفة من خلا مكانه في القائمة.

## ٦- التنازل عن الترشيح وتعديل القوائم :

(أ) للمرشح وفقا للنظام الفردي أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى لجنة الانتخاب بالمحافظة، وذلك قبل يوم الانتخاب بـــ ١٥ يوما على الأقل.

(ب) وبالنسبة لمرشحي القوائم الحزبية فيجوز التعديل أو التنازل عـــن الترشـــيح بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة بالحزب أو الأحـــزاب ذات الصلة قبل الانتخاب بـــ ١٥ يوما على الأقل.

(ج) تتولى اللجنة العليا للانتخابات نشر التنازل فيما يتعلـــق بالنظـــام الفـــردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتـــشار قبـــل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(د) ويعلن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية.

### ٧- نقص عدد المرشحين في نظام القوائم والفردي:

| النظام الفردي | | نظام القوائم |
|---|---|---|
| **الحالة** | **النتيجة** | |
| إذا لم يرشح في الدائرة سوى شخصين أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين | تجرى الانتخابات في موعدها ويعلن انتخاب من يحصل منهما على ٢% من عدد الناخبين المقيدين بالدائرة. | إذا لم تقدم في الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة يعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة شرط حصول القائمة على نسبة نصف% على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة بدوائر الجمهورية المخصصة للقوائم.<br>وإذا لم تستوف هذه النسبة يجرى انتخاب تكميلي لشغل المقاعد المخصصة للدائرة. |
| إذا رشح في الدائرة شخص واحد | يعلن انتخابه إذا حصل على ٢% من عدد الناخبين المقيدين في الدائرة، ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين. | |
| إذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين وأحدهم فقط من العمال والفلاحين | يعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على نسبة ٢% من عدد الناخبين المقيدين في الدائرة. ثم يجرى الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقين ويعلن انتخاب من حصل منهم على الأغلبية المطلقة.<br>وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأي منهم أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات. | |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٨- عملية التصويت:

| النظام الفردي | نظام القوائم |
|---|---|
| - ينتخب عضوان عن كل دائرة أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.<br>- يجرى التصويت في بطاقة مستقلة ويخصص لها صندوق مستقل، في الوقت ذاته الذي يجري فيه التصويت على القوائم، وفي ذات قاعة الانتخاب.<br>- تبطل الأصوات التي تنتخب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه (اثنان).<br>- تبطل الأصوات المعلقة على شرط.<br>- تبطل الأصوات التي يثبت أنها على بطاقة غير التي سلمها رئيس اللجنة للناخب.<br>- تبطل الأصوات التي يوقع عليها الناخب أو يضع إشارة أو علامة تدل عليه. | - يبدي الناخب رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها.<br>- لا يجوز للناخب إجراء أي تعديل في القائمة، أو التأشير على أحد المرشحين في القائمة.<br>- تبطل الأصوات التي تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة.<br>- تبطل الأصوات المعلقة على شرط.<br>- تبطل الأصوات التي يثبت أنها على بطاقة غير التي سلمها رئيس اللجنة للناخب.<br>- تبطل الأصوات التي يوقع عليها الناخب أو يضع إشارة أو علامة تدل عليه. |

### ٩- حساب أصوات الناخبين:

| النظام الفردي | نظام القوائم |
|---|---|
| - يعلن انتخاب المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلقة (٥٠%+١) للأصوات الصحيحة.<br>- إذا كان المرشحان الحاصلان على أغلبية الأصوات من غير العمال والفلاحين يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، ويعاد الانتخاب في الدائرة بين | - يعلن انتخاب القائمة التي حصلت على نصف% على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة بدوائر الجمهورية المخصصة للقوائم.<br>- تحصل كل قائمة على عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلى مجموع عدد |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| المرشحين من العمال والفلاحين الـذين حصلا على أكبر عدد مـن الأصـوات ويعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات.<br>- إذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأي مـن المرشحين أعيد الانتخاب بـين الأربعـة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون نصفهم على الأقـل مـن العمال والفلاحين، ويعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما من العمال والفلاحين. | الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الاحزاب.<br>- توزع المقاعد المتبقية بعد على القـوائم تبعا لتوالي أعلى الأصوات الباقية لكـل قائمة. |

## ١٠- عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج :

| | الانتخاب بالنظام الفردي | الانتخاب بنظام القائم الحزبية |
|---|---|---|
| فرز الأصوات | - بمقـر اللجنـة العامـة وتحت إشرافها.<br>- يتم الفرز في علانية. | - بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها.<br>- يتم الفرز في علانية. |
| إعلان النتائج | - يعلنها رئـيس اللجنـة العامة. | - يعلن رئيس اللجنـة العامـة عـدد الأصـوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة.<br>- يرسل رئيس اللجنة العامـة أوراق الانتخـاب ومحاضرها إلى اللجنة العليا للانتخابات.<br>- يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابـات النتيجـة العامة، بعد حساب النسبة التي حـصلت عليهـا القائمة على مستوى الجمهورية. |

## ١١- الانتخابات التكميلية :

(أ) إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي يجري انتخاب تكميلي



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه.

(ب) إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم يحل محله المرشح الـذي كان يليه في القائمة مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين.

(ج) وتستمر مدة عضوية العضو الجديد حتى تستكمل مدة عضوية سلفه.

### ١٢- الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى :

(أ) تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلـسي الـشعب والشورى.

(ب) تقدم الطعون في صحة العضوية إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ٣٠ يومـا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

(ج) تفصل المحكمة في الطعن في صحة العضوية خلال ٩٠ يومـا مـن تـاريخ وروده لقلم كتاب المحكمة.

(د) وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقـرار المحكمـة بـبطلان العضوية.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## ثامنا: تنظيم العملية الانتخابية

سنعرض فيما يلي مهام اللجنة العليا للانتخابات وهيئاتها الفرعية، حيث سنتناول طبيعة اللجنة العليا للانتخابات وتشكيلها وطريقة عملها واختصاصاتها، وتشكيل أمانتها العامة ولجان الأمانة العامة واختصاصاتها، كما سنعرض لاختصاص اللجان المعنية بالإشراف على القيد والفحص والتحديث لقاعدة بيانات الناخبين ولجان الفصل في الاعتراضات المتعلقة بقاعدة بيانات الناخبين، وبعد ذلك سنعرض لعمل اللجان الرئيسية والفرعية للانتخابات بالمحافظات، ثم سنتناول قواعد استخدام الدعاية الانتخابية ثم ننتقل لتناول ضوابط عملية الانتخاب/التصويت، ثم نتوقف لاستعراض حقوق وواجبات مندوب المرشح وحقوق وكيل المرشح.

### ١- مهام اللجنة العليا للانتخابات وهيئاتها الفرعية:

تتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات، وتباشر اللجنة عملها بدءا من القيد "بقاعدة بيانات الناخبين" وحتى إعلان نتيجة الانتخابات.

(أ) تعريف باللجنة العليا للانتخابات:

- اللجنة شخصية اعتبارية عامة، يمثلها قانونا رئيسها.
- للجنة أمانة فنية دائمة يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنظيم أعمالها.
- مقرها القاهرة الكبرى.
- يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل اللجنة بناء على عرض وزير العدل.

(ب) تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة - رئيسا (الذي يتولى العمل في أول اكتوبر ٢٠١١).



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وأقدم نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة.
- وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

ويحظر على أعضاء اللجنة الجمع بين عضوية هذه اللجنة وعضوية أي لجنة أخرى تشرف على أعمال الانتخابات أو الاستفتاءات العامة.

يتولى رؤساء الهيئات القضائية إخطار وزير العدل بأسماء أقدم النواب المختارين من كل هيئة قضائية.

وتختار المجالس العليا للهيئات القضائية الممثلة في اللجنة عضوا احتياطيا - لكل من أعضاء اللجنة - وفقا لنظام الأقدمية.

(ج) طريقة عمل اللجنة العليا للانتخابات :

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور رئيسها و٤ أعضاء على الأقل.
- تكون مداولات اللجنة سرية.
- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ٤ من تشكيلها على الأقل.
- تنشر القرارات التنظيمية للجنة في الوقائع المصرية.
- ينشر ملخص واف لقرارات اللجنة في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار.
- إذا قام مانع برئيس اللجنة يحل محله - مدة قيام المانع - أقدم رؤساء محاكم الاستئناف.
- إذا وجد مانع لدى أحد أعضاء اللجنة حل محله - مدة قيام المانع - العضو الاحتياطي الذي رشحه المجلس الأعلى للجهة التي يعمل بها.

(د) اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات :

١- تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز وتعيين أمين لكل لجنة.

٢- الإشراف على إعداد "قاعدة بيانات الناخبين" من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها والإشراف على القيد بها



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتصحيحها.

٣- وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحي الأحـــزاب الـــسياسية والمستقلين.

٤- تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقـــق مـــن صـــحتها وإزالة أسبابها.

٥- وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدوليـــة في متابعة كافة العمليات الانتخابية.

٦- وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية :

- بمراعاة أحكام المادة ٤ من الإعلان الدستوري - بشأن حظر الأنشطة المعادية لنظام المجتمع أو إنشاء سرايا ذات طابع عسكري، فضلا عن حظـــر أي نـــشاط سياسي أو قيام أي حزب على أساس ديني أو بناء على التمييز بسبب الجـــنس أو الأصل - والمادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

- على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقـــة بـــسبب الجـــنس أو الأصل.

٧- وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في أوقات الذروة للبـــث التلفزيـــوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصـــة علـــى أساس المساواة التامة.

٨- إعلان النتيجة العامة للانتخابات والاستفتاءات.

٩- تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية.

١٠- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات.

(هـــ) تشكيل الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات :

تشكل الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات من ١٦ عضوا؛ على النحو التالي:

- برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض - أو من في درجته.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- عضوية عدد كاف من القضاة يختارهم مجلس القضاء الأعلى.
- ممثل لوزارة الداخلية.
- ممثل لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ممثل لوزارة التنمية المحلية.
- ويتم اختيار ممثلي الوزارات بمعرفة الوزير المختص بكل وزارة.
- لرئيس اللجنة العامة للانتخابات طلب ندب من يرى الاستعانة به من بين العاملين في الدولة والخبراء المتخصصين.
- المستحقات المالية للمنتدبين تسددها الجهات المنتدب منها طوال مدة الندب.

(و) تشكيل لجان الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات واختصاصاتها :

- تقرر تشكيل ٦ لجان يتولى رئاسة كل منها عضو باللجنة العليا للانتخابات، وتضم في عضويتها عدد من أعضاء الأمانة العامة للجنة.
- وتختص هذه اللجان بشكل عام بجميع الترتيبات والاستعدادات اللازمة لإدارة العملية الانتخابية من بدايتها وحتى نهايتها.

| اللجنة | اختصاصها |
|---|---|
| **الأولى** | تشكيل اللجان الانتخابية بالمحافظات واللجان العامة ولجان الاقتراع ولجان الفرز واللجان الفرعية. |
| **الثانية** | الإشراف على قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي بمصلحة الأحوال المدنية، ومراجعتها وتحديثها. |
| **الثالثة** | وضع وتطبيق الرموز الانتخابية. |
| **الرابعة** | تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها. |
| **الخامسة** | وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة الانتخابات. |
| **السادسة** | وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية طبقا لما قرره القانون. |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ز) اختصاصات اللجان الثلاث المعنية بالإشراف بالقيد والفحص والتحديث لقاعدة بيانات الناخبين:

| اللجنة | اختصاصها |
|---|---|
| الأولى | - إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي بقاعدة مصلحة الأحوال المدنية.<br>- تنقية قاعدة بيانات الناخبين من الفئات المحرومة والموقوفة والمعفاة من مباشرة الحقوق السياسية<br>- إعداد قاعدة بيانات الناخبين للمحافظات والأقسام والمراكز والقرى وفقا لمحل إقامة الناخب الثابت ببطاقة الرقم القومي والمقيدين حتى ٢٠١١/٧/٢٠.<br>- وتشمل قاعدة بيانات الناخبين اسم الناخب ثلاثيا على الأقل ونوعه ومحل إقامته ورقمه القومي.<br>- لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قاعدة بيانات واحدة. |
| الثانية | - تحديث قاعدة بيانات الناخبين.<br>- تتولى تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وخاصة مصلحة الأحوال المدنية، والنيابة العامة، والنيابة الإدارية، والمحاكم المختصة ووزارة الصحة.<br>- تقوم بإعداد بيان لمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية، وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء، وبيان بمن كان مقيدا ولحق به سبب من هذه الأسباب أو تحققت وفاته أو تغيرت بياناته. |
| الثالثة | - تتولى القيد بقاعدة بيانات الناخبين، وفقا لما يرد لها من لجنة تحديث قاعدة بيانات الناخبين. |

(ح) لجان الفصل في الاعتراضات المتعلقة بقاعدة البيانات:

كما تقرر تشكيل ٢٨ لجنة قضائية للفصل في الطلبات الخاصة بالاعتراض على قاعدة بيانات الناخبين. وتشكل هذه اللجان على مستوى ٢٨



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محكمة ابتدائية ويتولى رئاسة كل لجنة رئيس المحكمة الابتدائية ويعاونه قاضيان من الرؤساء بالمحكمة ذاتها. ولكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه من قاعدة بيانات الناخبين حق الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري قبل يوم ٢٠١١/٩/١٥.

(ك) اللجان الانتخابية الرئيسية بالمحافظات :

| التشكيل | الاختصاص |
|---|---|
| - تتشكل لجنة انتخابية بكل محافظة من:<br>(أ) برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف.<br>(ب) عضوية مستشار بمجلس الدولة.<br>(ج) رئيس بالمحكمة الابتدائية.<br>(د) أحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية.<br>(هـ) أحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية.<br>- يتم اختيارهم من مجالسهم العليا.<br>- تختار مجالسهم العليا عضوا احتياطيا يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه. | ١- التنظيم والإشراف على عملية عرض قاعدة بيانات الناخبين في نطاق اختصاصها، على النحو التالي:<br>(أ) من خلال الكشوف المطبوعة في مقار العمد ومشايخ القرى وأقسام ومراكز الشرطة ومقار المحاكم الجزئية.<br>(ب) من خلال النسخ الإلكترونية في الموقع الإلكتروني للجنة العليا للانتخابات، وأجهزة الحاسب الآلي بمقار اللجان الانتخابية بالمحافظات، وعلى المواقع الإلكترونية للحكومة المصرية.<br>ويجب ألا يسمح نظام العرض الإلكتروني بالتعديل في قاعدة بيانات الناخبين أو الحذف منها أو الإضافة إليها.<br>٢- معاينة مقار اللجان الفرعية والعامة.<br>٣- التصديق على التوكيلات الصادرة من المرشحين لوكلائهم أمام اللجان العامة والفرعية<br>٤- إخطار اللجنة العليا للانتخابات بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين.<br>٥- تنفيذ ما تعهد إليها به اللجنة العليا للانتخابات من مهام في نطاق المحافظة. |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ل) اللجان الفرعية للانتخابات:

- تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية للانتخاب.

- وتتشكل اللجنة الفرعية من:

(أ) رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، ويعين لكل لجنة أمينان.

(ب) يختص أحد الأمينين بإجراءات الاقتراع بالنظام الفردي، ويختص الثاني بإجراءات الاقتراع بنظام القوائم.

(ج) يجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية وبما لا يجاوز ٣ لجان على أن يضمها جميعا ودون فواصل مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعا.

## ٢- قواعد استخدام الدعاية الانتخابية:

١- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

٢- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسئ إليها.

٣- حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في الدعاية الانتخابية.

٤- حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في أغراض الدعاية الانتخابية.

٥- حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية.

٦- حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين.

٧- الامتناع عن إعطاء إي شخص أو عرض أو الوعد بإعطائه لنفسه أو لغيره مبالغ نقدية أو أية فائدة أو منفعة عينية أو معنزية أو غير ذلك من المكاسب المادية أو المعنوية ،وذلك لحمله على الامتناع عن أبداء الرأي في الانتخابات أو أبدائه على وجه معين .

٨-حظر القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخابات أو عن سلوك احد المرشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من الكلمات أو الصور أو المامى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل الجرافيك أو إي شكل آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأي على وجه معين أو الامتناع عنه.

٩-الامتناع عن استعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية في غير أهدافها (وهى الدعاية لبرنامجه الانتخابي ) كما لا يجوز له أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية.

١٠-حظر استعمال مكبرات الصوت لإغراض الدعاية الانتخابية إلا في حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة.

١١- الامتناع عن الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.

١٢- لكل مرشح مستقل ولكل حزب أو ائتلاف حزبي الحق في الدعاية لبرنامجه الانتخابي من خلال شبكات الإذاعة أو القنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة.

على أن يوزع الوقت المتاح أساس المساواة التامة دون تمييز بين المرشحين، وذلك بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم، أو بالنسبة لوقت البث. مع مراعاة التزام المرشحين والأحزاب بقواعد الدعاية الانتخابية الواردة في القانون.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وتلتزم وزارة الإعلام واتحاد الإذاعة والتلفزيون بإتاحة الفرصة للمرشحين والأحزاب، وإخطار اللجنة العليا للانتخابات بأية مخالفة لهذه القواعد.

**بدأ وتوقف الدعاية الانتخابية :**

- تبدأ الحملة الانتخابية من وقت الإعلان عن الكشوف النهائية بأسماء المرشحين.
- وتوقف في اليومين السابقين على الاقتراع في كل مرحلة من المراحل.
- وفى حالة انتخابات الإعادة تكون من اليوم التالي لإعلان النتيجة، وتوقف في اليوم السابق على إجرائها.
- ويحظر في غير هذه المواعيد وبأي وسيلة إجراء الدعاية الانتخابية.

**الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية:**

- مبلغ ٥٠٠ ألف جنيه هو الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الدعاية الانتخابية.

٢٥٠ ألف جنيه هو الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في حالة الإعادة.

- تسرى هذه القواعد على المرشحين بالنظام الفردي أو مرشحي القوائم الحزبية.

**الرقابة على الدعاية الانتخابية:**

- تختص اللجنة القضائية العليا للانتخابات بمراقة مدى التزام المرشحين أو الأحزاب بقواعد الدعاية الانتخابية.
- تختص الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات بتلقي الشكاوى من ذوى الشأن، أو البلاغات التي ترد لها من جهات الشرطة، أو من النيابة العامة، أو من مستشاري اللجان الانتخابية بالمحافظات.
- ويعهد للجنة العليا للانتخابات بالأمر بإزالة الملصقات وغيرها من وسائل



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية، وعلى نفقة المخالف.

- ويعهد للمحافظ ومدير الأمن المختص تنفيذ قرارات اللجنة في هذا الشأن.

### ٣- عملية الانتخاب/التصويت:

١- لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي.

٢- الموطن الانتخابي للناخب هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي.

٣- تجرى الانتخابات وفقا لقاعدة بيانات للناخبين التي تقيد بها تلقائيا من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب.

- وتقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها. ويجب أن يتم الإبلاغ في خلال ١٥ يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

- وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي يتبعها العامل بهذا الإبلاغ.

- لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب.

٤- يحدد ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية/رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

- وبالنسبة للانتخابات التكميلية تحدد بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

- يصدر قرار تحديد موعد الانتخابات قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بـــ ٣٠ يوما على الأقل.

٥- تبدأ عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى السابعة مساء.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- يتولى رئيس اللجنة مراجعة كشف الناخبين باللجنة ومطابقة عدده بعدد بطاقات الانتخاب وكذلك يتأكد من وجود ساتر لإبداء الرأي ووجود صندوق الانتخاب ومن سلامته وغلقه والاحتفاظ بمفتاحه معه.

٧- يتقدم الناخب للجنة المقيد بها اسمه حاملا إثبات الشخصية.

٨- يتولى رئيس اللجنة بمعاونة أمين اللجنة التأكد من شخصية الناخب وأن اسمه ضمن المقيدين في اللجنة، ثم يسلمه بطاقات الانتخاب وعددها ٤ اثنتان مخصصتان لانتخابات مجلس الشعب واثنتان مخصصتان لانتخابات مجلس الشورى، وذلك على النحو التالي:

(أ) بطاقة الانتخاب مفتوحة تدرج فيها أسماء المرشحين في دوائر الانتخاب بالنظام الفردي.

(ب) بطاقة أخرى بلون مختلف تدرج فيها أسماء الأحزاب أو الائتلافات الحزبية بنظام القوائم الحزبية.

٩- ينتحي الناخب خلف الساتر ويثبت رأيه في البطاقات ثم يطويها ويضعها في الصندوق الانتخابي المخصص لكل مجلس، ويتأكد من هبوطها في الصندوق.

١٠- ثم يوقع الناخب في الكشف ويغمس إصبعه في قارورة الحبر الفسفوري.

١١- ويمسك أمين سر اللجنة كشفا مطابقا بأسماء جميع ناخبي اللجنة ويخصص صندوقان لانتخابات كل مجلس، توضع في الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي وتوضع في الثاني بطاقات الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة.

١٢- ولا يترتب على بطلان أو فساد أي إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة لأحد الصناديق أي أثر بالنسبة للصناديق الأخرى. كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقات الانتخاب في أحد الصناديق أي أثر بالنسبة إلى بطاقات الصناديق الأخرى.

١٣- بعد نهاية عملية الانتخاب يحرر رئيس اللجنة محضرا يثبت فيه عدد الناخبين الذين تقدموا للجنة وعدد البطاقات المتبقية - إذا وجدت - وختمه بالشمع الأحمر



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واصطحابه في وسيلة نقل آمنة إلى مقر اللجنة العامة لإجراء عملية الفرز بها في وجود المرشحين ووكلائهم المعتمدين.

١٤- إذا تواجد ناخبون داخل جمعية الانتخاب بعد الساعة السابعة مساء، يحرر رئيس اللجنة العامة كشفا بأسماء هؤلاء الناخبين الحاضرين، وتستمر عملية الانتخاب إلى أن ينتهي من أخذ أصواتهم (ويقتصر الأمر على من دون اسمه في الكشف فقط).

١٥- بعد نهاية عملية الانتخاب يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتحرير محضر من صورتين يدون فيه موعد انعقاد اللجنة والإجراءات التي اتخذت، ويوقع عليه هو والأمينان والمندوبون.

ثم يختم الصندوق بالشمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة، ويتم نقله إلى مقر لجنة الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية. ثم يقوم رئيس اللجنة بنفسه بتسليم الصندوق إلى رئيس اللجنة العامة.

ويسلم المظاريف المختومة بالشمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة والتي تحتوي على: مظروف كشوف الناخبين - مظروف بطاقات الانتخاب الباقية بدون استعمال؛ إن وجدت - مظروفين يحتوي كل منهما على صورة من محضر اللجنة - مظروف يحتوي على الشكاوى التي وردت للجنة والإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأنها.

## ٤- حقوق وواجبات مندوب المرشح:

لكل مرشح نوعان من المندوبين:

**الأول** مندوب خاص ودوره تمثيل المرشح في اللجنة من بدء فتح اللجنة في الثامنة صباحا وحتى غلق اللجنة.

**والثاني** وكيل عام له الحق في المرور على اللجان الانتخابية أثناء عملية التصويت دون المكوث في اللجنة وينص في التوكيل العام على ما إذا كان من حقه حضور عملية الفرز أم لا.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويحق لمندوب المرشح إبداء الملاحظات على العملية الانتخابية (تحـــرر بكتاب يقدم لرئيس اللجنة. في حالة رفضه يحرر محضر بقسم الشرطة أو النيابة).

**وذلك في الحالات الآتية :**

١- عدم توافر الشروط في قاعة الانتخاب (عدم وجود ساتر- الـــصناديق غيـــر ملائمة وغير شفافة أو غير فارغة أو غير محكمة الغلق- وجود دعايـــة انتخابيـــة لأحد المرشحين - عدم وجود قارورة الحبر الفسفوري).

٢- التحقق قبل بدأ عملية الانتخاب من وجود:

- المظروف المشتمل على بطاقات الانتخاب، المختومة بخـــتم اللجنـــة ومطابقـــة عددها لما هو مكتوب على المظروف، ومطابقته لعدد النـــاخبين المـــدعوين أمـــام اللجنة. (إذا وجد نقصا بها يستكمله رئيس اللجنة من رئيس اللجنة العامة، وإثبـــات هذه العملية في محضر الجلسة).

٣- التأخير في بدء عملية الانتخاب.

٤- عدم وجود قارورة الحبر الفسفوري غير القابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة.

٥- عدم وجود البطاقات الانتخابية مفتوحة وعلى ظهرها خاتم اللجنة.

٦- وجود أشخاص غير الناخبين في قاعة الانتخاب.

٧- تكرار قيام الناخب بالإدلاء برأيه أكثر من مرة.

٨- وجود أحد الناخبين أو الأشخاص داخل قاعة الانتخاب حاملا سلاح.

٩- إثبات اعتراض أحد المندوبين على إثبات شخصية أحد الناخبين.

١٠- قيام أحد المرشحين أو أنصاره بالتأثير أو تهديد أو إجبار أو إكراه النـــاخبين للإدلاء برأيهم لصالحه.

١١- دخول أحد رجال الشرطة قاعة الانتخاب دون أن يطلبه رئيس اللجنة.

١٢- قيام أحد الناخبين بالتصويت أكثر من مرة، أو التصويت رغم عدم قيد اسمه في كشف اللجنة.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣- التحقق قبل بدأ عملية الانتخاب من وجود:

- المظروف المشتمل على بطاقات الانتخاب، المختومة بختم اللجنة ومطابقة عددها لما هو مكتوب على المظروف، ومطابقته لعدد الناخبين المدعوين أمام اللجنة. (إذا وجد نقصا بها يستكمله رئيس اللجنة من رئيس اللجنة العامة، وإثبات هذه العملية في محضر الجلسة).

## ٥- حقوق وكيل المرشح:

لوكيل المرشح الذي يحمل توكيلاً عاماً بذلك، الحق في الدخول والخروج في جمعية وقاعة الانتخاب وله كافة حقوق مندوب المرشح الواردة أعلاه.

وكذلك حضور عملية الفرز وإبداء وإثبات الملاحظات الآتية:

١- إذا تبين أن صندوق أي لجنة فرعية لم يسلم مباشرة من رئيس اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة وإنما سلم إلى الشرطة. ولابد من التسجيل الكتابي بالاعتراض على فرز هذا الصندوق.

٢- إذا تبين أن صناديق الانتخاب غير مغلقة قبل الفرز وغير مختوم على كل واحد منها بالشمع الأحمر. أو وجود إحداها في حالة تلف ظاهر، والعبث بها.

٣- في حالة اختلاف عدد بطاقات الانتخاب عن عدد الناخبين المقيدين باللجنة (سواء كان الاختلاف بالزيادة أو النقصان).

٤- في حالة استخدام القوة ضد المرشحين ووكلائهم لمنعهم من حضور الفرز.

٥- في حالة عدم إثبات اعتراض أحد المرشحين أو وكيله على فرز صندوق معين.

٦- في حالة تواجد رجال الشرطة في غير الحالات التي تلزم ذلك.

٧- في حالة رفض رئيس اللجنة إثبات اعتراض على عملية الفرز. أو رفض رئيس اللجنة إعلان النتائج وبيان عدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتم إثبات هذه الملاحظات في محضر جلسة الفرز وفي حال الاعتراض يتم تحرير محضر بقسم الشرطة أو النيابة أو مكتب النائب العـــام ورئـــيس اللجنـــة العليـــا للانتخابات.

وكذلك إخطار الجهات والهيئات التي تتولى مراقبة العملية الانتخابية الممثلة فـــي مؤسسات المجتمع المدني سالف الإشارة إليها وكذلك أجهزة الإعلام.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## تاسعا : الجرائم الانتخابية

| الجريمة | العقاب |
|---|---|
| التخلف بدون عذر عن التصويت. | غرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه |
| استخدام القوة ضد رئيس أو أعضاء لجنة الانتخاب بقصد منعهم من أداء عملهم. | سجن لا تجاوز مدته ٥ سنوات |
| تهديد رئيس أو أعضاء لجنة الانتخاب بقصد منعهم من أداء عملهم. | الحبس |
| إهانة رئيس أو أعضاء لجنة الانتخاب بالإشارة أو القول. | الحبس |
| إتلاف عمدي للمباني أو وسائل النقل المستخدمة في عملية الانتخاب، بقصد عرقلة سيرها. | حبس لا يقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه، ودفع قيمة ما أتلف. |
| اختلاس أو إخفاء أو إتلاف جداول أو بطاقات الانتخاب، أو أوراق أخرى متعلقة بعملية الانتخاب بقصد تغيير حقيقة النتيجة أو إعادة أو تعطيل الانتخاب. | الحبس |
| قيد أو حذف الاسم- أو اسم الغير- في جداول الانتخاب على خلاف أحكام القانون. | الحبس |
| استعمال القوة أو التهديد بها، لمنع شخص من التصويت أو إكراهه على التصويت على وجه معين. | حبس لا يقل عن ٦ شهور وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠ جنيه. |
| أولا: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.<br>ثانيا: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن | يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه. |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين، ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة.<br>ثالثا: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.<br>رابعا: كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء. **فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت الغرامة.**<br>خامسا: كل من قام بأي من الأفعال الخاصة بطباعة أو تداول بطاقات إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة.<br>**ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات أولا وثالثا ورابعا وخامسا المشار إليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائي نهائيا وباتا.** | |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| **أولا**: كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك.<br>**ثانيا**: كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره.<br>**ثالثا**: كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.<br>ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم. | الحبس |
| خطف أو الاستيلاء أو إتلاف صندوق الانتخابات وبه بطاقات الانتخاب. | السجن |
| **<u>مخالفة الدعاية الانتخابية للقانون</u>**<br>(مخالفة **حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات طابع ديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.)**<br>وفقا لنص المادة ٤ من الإعلان الدستوري، والمادة ١١ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب. | - شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين بالدائرة.<br>وفقا للإجراءات الآتية:<br>- حيث يتقدم رئيس اللجنة العليا للانتخابات بطلب الشطب من المحكمة الإدارية العليا.<br>- تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطلب على وجه السرعة دون عرضه على هيئة المفوضين.<br>- يتم تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.<br>- الإشكال في تنفيذ الحكم لا يجوز إلا أمام المحكمة التي أصدرته:<br>- الشطب أثناء العملية الانتخابية:<br>١- في حالة إذا قضت المحكمة |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| | بالشطب قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل الإجراءات بعد استبعاد من تم شطبه.<br>٢- إذا بدأت عملية الاقتراع قبل فصل المحكمة في الطلب، تستمر إجراءات الاقتراع، وعلى اللجنة العليا للانتخابات وقف إعلان النتيجة إذا كان المرشح المطلوب شطبه حاصلا على عدد من الأصوات يسمح بفوزه أو بإعادة الانتخاب مع مرشح آخر. وإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقي المرشحين.<br>- **يكون لرئيس لجنة الانتخاب سلطة مأمور الضبط القضائي.**<br>- **يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.** |
| تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين. | الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال. |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| - التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.<br>- عدم الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، واستخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسيئ إليها.<br>- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في الدعاية الانتخابية.<br>- إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في أغراض الدعاية الانتخابية.<br>- استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية. | - الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.<br>- للمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة للأحكام السابقة. |
| تحظر الدعاية الانتخابية القائمة على استخدام الشعارات الدينية أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. | ويعاقب كل من يقوم بمخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه. |
| تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم السابقة تحقيقا قضائيا، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية.<br>وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة.<br>**عقوبة الحبس**: إيداع المحكوم عليه أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم عليه بها ولا يجوز أن تنقص على ٢٤ ساعة ولا أن تزيد على ٣ سنوات.<br>**عقوبة السجن**: إيداع المحكوم عليه أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم عليه بها ولا يجوز أن تنقص على ٣ سنوات ولا أن تزيد على ١٥ سنة. | |



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## عاشرا : مراقبة منظمات المجتمع المدني على العملية الانتخابية

**١ - المنظمات التي لها حق الرقابة :**

أ- منظمات المجتمع المدني المشهر والعاملة في مصر وفقا للضوابط التي يحددها القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٣.

ب- منظمات المجتمع المدني الدولية المعتمدة من وزارة الخارجية المصرية.

ت- على أن يكون من الأنشطة المصرح بها لهذه المنظمات المدنية أنشطة التنمية السياسية أو دعم الديمقراطية أو حقوق الإنسان.

**٢ - طبيعة دور المراقبة :**

- لهذه المنظمات – بند أ،ب- **متابعة** جميع المعليات الانتخابية ،شرط الحصول على التصاريح الخاصة بذلك من اللجنة القضائية العليا للانتخابات.

- متابعة العمليات الانتخابية : تعنى كل اعمل رصد وتتبع وملاحظة مراحل العملية الانتخابية، **دون التدخل** في سيرها أو إعاقتها أو التأثير على الناخبية أو الدعاية للمرشحين أو الأحزاب السياسية.

- العملية الانتخابية : هي جميع إجراءات الترشيح والدعاية والاقتراع والفرز وإعلان النتيجة.

**٣ - نتائج عملية المراقبة :**

لمن صرح له بعملية المتابعة حق إصدار تقارير متابعة وملاحظات حول العملية الانتخابية، وتزويد اللجنة العليا للانتخابات أو الجهات المعنية بالدولة بملاحظاتهم.

**٤ - إجراءات الحصول على تصريح "متابعة الانتخابات" :**

أ- يقدم الطلب للجنة العليا للانتخابات موضحا اسم المنظمة ورقم إشهارها وبيان بأنشطتها، وبيان أسماء المتابعين وصفاتهم، وبيانات بطاقة الرقم القومي، وصورة شمسية حديثة لكل متبع ونطاق عمله المكنى ومؤهله العلمي.

ب- بالنسبة للمنظمات الأجنبية، يوضح اسم المنظمة وبيان بأسماء المتابعين



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصفاتهم وجنسياتهم وصور جوازات سفرهم وصورة حديثة لكل متابع، وما يفيد تصريح وزارة الخارجية للمنظمة بمباشرة هذا النشاط في مصر.

ت- تقدم الطلبات إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان قبل أسبوعين من بداية الاقتراع على الأقل، ويتولى المجلس تسجيل وفحص الطلبات وعرضها على اللجنة العليا خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ورود الطلب.

ث- تمنح اللجنة للمتابعين المستوفين للشروط القانونية والإجرائية تصاريح المتابعة مبينة فيه نطاق عمل المتابع وضوابط عمله.

**٥- واجبات المنظمات التي تقوم بعملية المراقبة "المتابعة":**

أ- الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات والضوابط التي تضعها اللجنة لعملية المتابعة.

ب- الالتزام بالدقة والحيادية.

ت- إعداد بيانات دقيقة قائمة على وقائع موضوعية يمكن إثباتها.

ث- عدم استخلاص النتائج قبل الأوان.

ج- الالتزام بالإفصاح عن طرق جميع المعلومات والإعلان عن جميع المعلومات التي تم الحصول عليها.

ح- الالتزام بالقواعد الاسترشادية الواردة في مدونتي سلوك متابعة الانتخابات الصادرة من المجلس القومي لحقوق الإنسان.

خ- يحظر التدخل أو التأثير على التصويت أو التدخل في العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها أو السعي إلى توجيه العملية الانتخابية أو استطلاع أراء الناخبين عن اتجاهات التصويت.

د- يحظر الإدلاء بتعليقات شخصية أو سياسية أو استنتاجات للإعلام أو الأفراد أو التقارير والتصريحات حول سير العملية الانتخابية **خلال العملية**.

ز- يترتب جزاء سحب ترخيص المتابعة لمخالفة هذه الضوابط.

ذ- يحظر على المتابعين إعاقة سير العملية الانتخابية أو التدخل فيها، ويطبق في شأن ذلك العقوبات الواردة بالبا الربع من قانون مباشرة الحقوق السياسية ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## حادي عاشر : تعريف بالمصطلحات/الألفاظ

يقصد بالمصطلحات والألفاظ التالية المعنى المحدد قرين كل منها:

### ١- اللجنة الفرعية:

هي المكان الذي تجرى فيه عملية الانتخاب (مثل: فصل مدرسة أو غرفة في وحدة محلية أو جمعية زراعية...) ويوجد بكل لجنة فرعية صندوقان أحدهما لنظام القائمة والآخر للنظام الفردي ويرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية ويعاونه - أمين اللجنة - اثنان من العاملين بالدولة وقطاع الأعمال العام.

وتضم كل لجنة ألف ناخب فقط كحد أقصى بهدف تيسير العملية الانتخابية والحد من التكدس خارج اللجان.

### ٢- اللجنة العامة:

هي المبنى الذي تجرى فيه عملية الانتخاب وكذلك الفضاء المحيط به (مثل مدرسة أو وحدة محلية أو جمعية زراعية...) ويرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية. ويحظر إجراؤها في قسم أو مركز شرطة.

### ٣- اللجنة الرئيسية:

هي الجهة القضائية التي تشرف على عمل اللجان العامة والفرعية. وتختص بتوزيع العمل على اللجان العامة والفرعية وتلقي مستندات عملية الانتخاب والفرز وإعلان نتيجة الانتخاب.

ويصدر رئيس اللجنة العليا للانتخابات قرار تشكيل اللجان الرئيسية العامة والفرعية.

### ٤- جمعية الانتخاب:

هي المبنى (مدرسة، وحدة محلية،...) الذي يوجد بها قاعات الانتخاب



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والفضاء الذي حولها، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء عملية الانتخاب.

### ٥- قاعة الانتخاب:

هي اللجنة الفرعية ( قاعة، فصل، ...) ويسمح بالدخول فيها للناخب والمرشح ومندوب المرشح ووكيل المرشح ومراقبي منظمات المجتمع المدني دون الإخلال بالنظام داخل اللجنة.

**ويحظر دخول أي من أفراد الشرطة إلا باستدعاء من رئيس اللجنة. ثم ينصرف بعد تلقي وتنفيذ تعليمات رئيس اللجنة.**

**ويحظر دخول اللجنة لغير رئيسها وأمينها والمرشحين ووكلائهم ومندوبيهم المعتمدين والناخبين.**

**ويوجد بها:**

- ساتر ينتحي خلفه الناخب لإبداء رأيه.
- صندوق الانتخاب.
- قارورة الحبر الفسفوري.

**يحظر وجود أي دعاية أو علامة أو إشارة للمرشحين داخل مقار اللجان الانتخابية.**

### ٦- الناخب:

كل مواطن مصري بلغ الثامنة عشرة عاما. ويشترط أن يكون حاملا إثباتاً للشخصية رسمياً (لا يعتد إلا ببطاقة الرقم قومي).

بالنسبة للمصريين مواليد من سنة ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٦ يتم قيدهم تلقائيا بكشوف الناخبين. ومن ثم لا يشترط حمل البطاقة الانتخابية. وعليهم التصويت في اللجنة المقيد بها أسماؤهم بالوسيلة السابق إيضاحها.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

### ٧- المندوب:

مواطن من الناخبين المقيد أسماؤهم في جدول انتخاب اللجنة الفرعية ويكون ممثلا للمرشح في ذات اللجنة الفرعية بتوكيل عام رسمي موثق من الشهر العقاري من المرشح للمندوب بحضور عملية الانتخاب والفرز.

ويجوز أن يندب المرشح مندوباً آخر من المقيد أسماؤهم في اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة. ويخطر رئيس اللجنة كتابيا بأسماء المندوبين في اليوم السابق على عملية الانتخاب.

ويوجد بكل لجنة فرعية **ستة** مندوبين. وإذا مضت نصف ساعة من الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى **اثنين** أكمل رئيس اللجنة هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة.

وإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين على عددهم، يجري رئيس اللجنة قرعة فيما بينهم لاختيار ستة فقط. وفي جميع الأحوال تجري عملية الانتخاب إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبيهم ولم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال العدد من الناخبين الحاضرين.

ويحظر أن يكون مندوب المرشح عمدة أو شيخ ناحية ولو كان موقوفا.

### ٨- وكيل المرشح:

مواطن من الناخبين المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية يمثل المرشح في كل لجنة عامة أو فرعية. ويكون له حق الدخول والخروج في جمعية وقاعة الانتخاب أثناء مباشرة عملية الانتخاب. وله أن يطلب من رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر جلسة الانتخاب.

ولابد أن يكون الوكيل حائزا على توكيل صادر من المرشح، ويصدق عليه من إحدى جهات الإدارة وبدون رسم. ومذكور فيه التمثيل أمام اللجنة العامة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويحظر أن يكون وكيل المرشح عمدة أو شيخ ناحية ولو كان موقوفا.

### ٩- صندوق الانتخاب:

تودع فيه استمارات إبداء الرأي.

ويشترط فيه أن يكون: **شفافاً - مغلقاً – فارغاً**. بحيث يتأكد القاضي من خلوه من أي أوراق، وصلاحيته وسلامته ثم يغلقه ويحتفظ بمفتاحه معه. ويكون مدوناً عليه رقم الدائرة واسمها ورقم اللجنة.

وبعد انتهاء عملية الانتخاب على القاضي أن يختم عليه بالشمع الأحمر، لغلق المكان المخصص لوضع بطاقات إبداء الرأي في الصندوق بحضور مندوبي المرشحين.

### ١٠- بطاقة إبداء الرأي الانتخابية:

هي استمارة إبداء رأي الناخب، وهي عبارة عن صحيفة بها أسماء وأرقام ورموز جميع المرشحين في الدائرة الانتخابية. ويوجد بها مكان مخصص لإبداء رأي الناخب.

ويشترط فيها:

(أ) أن تسلم للناخب مفتوحة وعلى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب.

(ب) أن يثبت فيها الناخب رأيه في مكان به ساتر داخل قاعة الانتخاب.

(ج) لا يجوز أن يثبت فيها الناخب رأيه بقلم رصاص.

(د) يضعها الناخب مطوية في صندوق الانتخاب.

(هـ) على الناخب أن يثبت رأيه بعلامة داخل المكان المخصص بالبطاقة. حيث تبطل جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو وضع أي علامة أو شارة تدل على شخصيته.

**يجوز للمكفوفين** وغيرهم من **ذوي الاحتياجات الخاصة** الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقة إبداء الرأي، أن يبدي شفاهة أمام



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعضاء اللجنة والقاضي. ويثبت أمين الجنة رأي الناخب في بطاقته ويوقع عليها رئيس اللجنة. ويؤشر قرين اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد إبداء الرأي على ذلك الوجه. ويجوز لهؤلاء الناخبين أن يتعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يبدونه على بطاقة إبداء الرأي، ويثبت رئيس اللجنة الإنابة في محضر جلسة الانتخاب.

### ١١- البطاقة / الصوت الصحيح:

- إثبات رأي الناخب بمداد جاف.
- اختيار العدد المطلوب (بالنسبة للنظام الفردي اختيار: واحد فئات والثاني عمال، ويجوز اختيار اثنان عمال. وبالنسبة لنظام القائمة اختيار أحد القوائم فقط).
- الإدلاء بالرأي داخل المكان المخصص لذلك في البطاقة.
- إثبات الرأي بإشارة صح.
- تبطل جميع الآراء المعلقة على شرط أو إثبات أية إشارة أو علامة تدل على شخصية الناخب. أو اختيار أكثر أو أقل من العدد المطلوب.

### ١٢- الحبر الفسفوري:

مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة. يقوم الناخب بغمس إصبعه فيه بعد وضع بطاقة إبداء الرأي في الصندوق.

لابد أن يوجد في قارورة. ومن ثم فعلى مندوب المرشح ووكيله الاعتراض على استخدام "الختامة"

### ١٣- رؤساء اللجان / القضاة:

هم أعضاء الهيئات القضائية. وتم التوسع في مفهومها لتشمل: القضاء العادي - القضاء الإداري - النيابة الإدارية - هيئة قضايا الدولة. ومن ثم فلا تفاجئ من وجود رئيسة لجنة سيدة فهي تنتمي لهيئة النيابة الإدارية.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**١٤- الشرطة:**

يقتصر دور الشرطة فقط في تأمين عملية الانتخاب، ويحظر عليهم دخول قاعة الانتخاب أو المكان المعد لفرز الأصوات، إلا إذا طلبهم رئيس اللجنة وعليهم أن ينصرفوا بعد تلبية أوامره.

وحفظ النظام داخل جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب أفراد الشرطة عند الضرورة.

**١٥- المراقب:**

ينتمي إلى أحد مؤسسات المجتمع المدني (منظمات حقوق الإنسان - المجلس القومي لحقوق الإنسان - لجنة الحريات بنقابة المحامين - ...).

وفيما يلي عدد من النقاط فيما يتعلق بدور المراقب ومهامه :

١ - يبدأ عمل المراقب منذ فتح باب الترشيح للانتخابات وحتى إعلان النتائج.

٢ - يقوم عمل المراقب على الملاحظة والمشاهدة، وتدوين الملاحظات سواء داخل اللجنة أو خارج اللجنة.

٤ - ليس من حق المراقب أن يتدخل في عمل القاضي داخل اللجنة حتى لو شاهد تجاوزا يحدث أمامه (وعلى المراقب تدوين ملاحظاته وتقديمها فيما بعد إلى جهات الاختصاص).

٥ - ليس من حق المراقب القيام بدعاية انتخابية أو المشاركة فيها أو إبداء رأيه علانية لأحد المرشحين أثناء قيامه بعملية المراقبة.

٦ - من حق المراقب الإبلاغ عن أي تجاوز أو انتهاك للجنة العليا المشرفة على الانتخابات أو المجلس القومي لحقوق الإنسان أو الجمعية التابع لها.

٧ - يحق للمراقب حضور عملية الفرز وإعلان النتائج.

٨ - من واجب المراقب إعداد تقرير عن ملاحظاته على سير العملية الانتخابية في اللجان التي قام بمراقبتها، على أن يراعي توثيق الوقائع المثبتة في تقريره.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# ملاحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١*

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعيا منه بهذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن، ووفاء بمسئولياته التاريخية والدستورية في حماية البلاد، والحفاظ على سلامة أراضيها، وكفالة أمنها، واضطلاعاً بتكليفه بإدارة شئون البلاد ، يدرك إدراكا واضحا أن التحدي الحقيقي الذي يواجه وطننا الغالي مصر يكمن في تحقيق التقدم عبر إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم، وذلك بتهيئة مناخ الحرية، وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها شعبنا من خلال الأيام الماضية، بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابة، بما يليق بمكانة مصر الذي سطر شعبها أولى سطور الحضارة الإنسانية على صفحات التاريخ.

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيماناً راسخاً بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية ، واجتثاث جذور الفساد هي أسس الشرعية لأي نظم حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة. كما يؤمن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاساً لكرامة كل فرد من أفراده، فالمواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاوية في بناء الوطن القوي.

وانطلاقا مما سبق وبالبناء عليه ورغبة في تحقيق نهضة شعبنا فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية:

١- تعطيل العمل بأحكام الدستور.

٢- يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس الجمهورية.

---

* الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر)، المؤرخ ١٣ فبراير ٢٠١١.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهـــات فـــي الداخل والخارج.

٤- حل مجلسي الشعب والشورى.

٥- للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.

٦- تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليهـــا مـــن الشعب.

٧- تكليف وزارة الدكتور/أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تـــشكيل حكومة جديدة.

٨- إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى، والانتخابات الرئاسية.

٩- تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

**والله الموفق والمستعان،،،،**

**المشير/حسين طنطاوي**
القائد العام للقوات المسلحة
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١*

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير، على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة علية في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١، وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١، **قـــــرر**:

**مادة (١)**

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

**مادة (٢)**

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

**مادة(٣)**

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية.

**مادة(٤)**

للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

---

* الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر(ب)، المؤرخ ٣٠ مارس سنة٢٠١١.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**مادة (٥)**

يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال.

**مادة(٦)**

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون. والملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

**مادة(٧)**

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

**مادة (٨)**

الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

**مادة (٩)**

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**مادة(١٠)**

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

**مادة(١١)**

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

**مادة(١٢)**

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

**مادة(١٣)**

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

**مادة (١٤)**

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

**مادة(١٥)**

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وتسليم



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللاجئين السياسيين محظور.

**مادة(١٦)**

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حـــاملين ســـلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعـــاتهم الخاصـــة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

**مادة(١٧)**

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصـــة للمـــواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

**مادة(١٨)**

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غيـــر ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

**مادة (١٩)**

العقوبة شخصية.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقـــع عقوبـــة إلا بحكـــم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

**مادة (٢٠)**

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيهـــا ضـــمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

**مادة(٢١)**

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قـرار إداري مـن رقابة القضاء.

**مادة(٢٢)**

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

**مادة(٢٣)**

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فـورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيـره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القـانون حـق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.

**مادة(٢٤)**

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيـل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليهـا القـانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائيـة مباشـرة إلـى المحكمـة المختصة.

**مادة (٢٥)**

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلـك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون.

ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمـادة (٥٦) من هذا الإعلان عدا المبين في البندين ١ و٢ منها.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**مادة(٢٦)**

يشترط فيمن يُنتخب رئيسا للجمهورية أن يكــون مــصريا مــن أبــوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمــل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجا من غير مصرية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

**مادة (٢٧)**

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثــون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الــشعب أو الــشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلــك المحافظات عن ألف مؤيد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشــح، ويــنظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

**مادة(٢٨)**

تتولى لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعــلان نتيجة الانتخاب.

وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كــل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليــا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بـــأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتـــولى الإشـــراف علـــى الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة (٣٩).

ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاســـية علـــى المحكمـــة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دســـتورية نـــص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكـــون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر في الجريـــدة الرســـمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

**مادة(٢٩)**

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخـــاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية.

**مادة(٣٠)**

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحتـــرم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملـــة، وأن أحـــافظ علـــى استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

**مادة(٣١)**

يعين رئيس الجمهورية، خلال ستين يوما على الأكثر من مباشرته مهـــام منصبه، نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصاته، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجب أن يعين غيره، وتسري الشروط الواجب توافرها فـــي رئـــيس الجمهوريـــة والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

**مادة(٣٢)**

يُشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

**مادة(٣٣)**

يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامـــة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولـــة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

**مادة (٣٤)**

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

**مادة(٣٥)**

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقـــل عن مائة واثنين وثلاثين عضوا، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشـــر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.

**مادة (٣٦)**

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**مادة(٣٧)**

يتولى مجلس الشورى فور انتخابه دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجب أخذ رأي المجلس فيما يلي:

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

**مادة (٣٨)**

ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني*.

**مادة (٣٩)**

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلسي الشعب والشورى، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

* معدلة بالإعلان الدستوري في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١- الجريدة الرسمية-العدد ٣٨ (مقرر ٢٥ سبتمبر ٢٠١١)



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**مادة(٤٠)**

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى.

وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها، وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة.

**مادة(٤١)**

تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان.

ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين.

ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

**مادة(٤٢)**

يقسم كل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون".

**مادة(٤٣)**

لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**مادة(٤٤)**

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

**مادة(٤٥)**

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

**مادة(٤٦)**

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

**مادة(٤٧)**

القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

**مادة (٤٨)**

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

**مادة(٤٩)**

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

**مادة (٥٠)**

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

**مادة (٥١)**

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية.

**مادة(٥٢)**

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

**مادة(٥٣)**

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

**مادة(٥٤)**

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

**مادة (٥٥)**

الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقا للقانون



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**مادة(٥٦)**

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:

١- التشريع.

٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣- تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.

٤- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادي وفضه.

٥- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

٦- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءا من النظام القانوني في الدولة.

٧- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٨- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

٩- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

١٠- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.

**مادة(٥٧)**

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

٣- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

٤- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.

٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧- عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية.

٨- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

**مادة(٥٨)**

لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

**مادة(٥٩)**

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له، ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**مادة (٦٠)**

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوما من إعداده، على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

**مادة (٦١)**

يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولي كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كلُ في حينه.

**مادة(٦٢)**

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان.

**مادة (٦٣)**

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر هذا الإعلان الدستوري بالقاهرة يوم ٢٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ (الموافق ٣٠ مارس سنة٢٠١١م).

**المشير/حسين طنطاوي**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة***

اعتمد بالإجماع من قبل الاتحاد البرلماني الدولي

في دورته المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٤

إن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي،

تأكيدا على أهمية ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية من أن سلطة الحكم ينبغي أن ترتكز على إرادة الشعب وفق ما يعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة،

وإقرارا وتأييدا للمبادئ الرئيسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة المعترف بها من قبل الدول في الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل شخص في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وحقه في التصويت في الانتخابات عبر الاقتراع السري، وفي التمتع بفرص متكافئة في الترشيح في هذه الانتخابات، وفي أن يعرض وجهات نظره السياسية، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين،

وإدراكا لحقيقة أن لكل دولة حقها السيادي، بما يتفق مع إرادة شعبها، في اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية، دون تدخل من الدول الأخرى، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة،

ورغبة في تعزيز إقامة أنظمة تعددية ديمقراطية للحكم النيابي في مختلف أرجاء العالم،

واعترافا بأن تأسيس وتقوية العمليات والمؤسسات الديمقراطية هي مسؤولية مشتركة للحكومة وللناخبين وللقوى السياسية المنظمة، وأن إجراء انتخابات دورية ونزيهة عنصر هام لا غنى عنه لحماية حقوق ومصالح

* ترجمة غير رسمية نقلا عن النص الإنجليزي المنشور على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:
http://www.ipu.org/cnl-e/154-free.htm



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحكومين، ومن واقع التجربة العملية فإن حق كل فرد في الاشـــتراك فـــي إدارة الشؤون العامة لبلده يمثل عامل حاسم في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريـــات الأساسية،

وترحيبا بالدور المتنامي للأمم المتحدة، والاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمات الإقليمية والتجمعات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في تقديم المساعدة الانتخابية بناء على طلب الحكومات،

بناء على ما تقدم يعتمد مجلس الاتحاد البرلماني الدولي "الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة" ويحث الحكومات والبرلمانات في أرجاء العالم على الاسترشاد بالمبادئ والمعايير التالية:

**أولا - الانتخابات الحرة النزيهة**

تتبع سلطة الحكومة في أية دولة من إرادة الشعب دون غيرها، وفق ما يعبر عنها في انتخابات حقيقية حرة ونزيهة، تجرى في فترات منتظمة على أساس اقتراع عام متكافئ وسري.

**ثانيا - التصويت وحقوق الانتخاب**

١- لكل مواطن راشد الحق في التصويت في الانتخابات دون تمييز.

٢- لكل مواطن راشد الحق في الوصول إلى إجراءات فعالة ونزيهة وغير تمييزية للقيد بجداول الناخبين.

٣- لا يحوز حرمان أي مواطن من حقه في التصويت أو استبعاد قيده من جداول الناخبين إلا وفقا لمعايير موضوعية يمكن التحقق منها ومنصوص عليها في القانون، وبشرط أن تتمشى تلك المعايير مع التزامات الدولة وقفاً للقانون الدولي.

٤- لكل فرد حرم من حقه في التصويت أو منع من التسجيل كناخب، الحق في يعترض على ذلك أمام جهة قضائية مختصة لإعادة النظر في مثل هذه القرارات وتصحيح الأخطاء فورا وبفاعلية.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- لكل ناخب الحق في الوصول بصورة متكافئة وفعالة لإحدى لجان الاقتراع لمباشرة حقه في التصويت.

٦- لكل ناخب الحق في ممارسة حقه في التصويت بصورة متكافئة مع الآخرين، وأن يكون لصوته نفس الوزن المقرر لأصوات الآخرين.

٧- الحق في التصويت السري حق مطلق ولا يجوز تقييده بأية وسيلة كانت.

**ثالثا - الحقوق والمسئوليات المتعلقة بالترشيح والأحزاب والحملات الانتخابية**

١- لكل فرد الحق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، ويجب أن تتوفر له فرصة متكافئة للترشيح في الانتخابات. ويتعين تحديد معايير المشاركة في الشئون العامة وفقا للدساتير والقوانين الوطنية، وبما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية.

٢- لكل فرد الحق في الانضمام لحزب أو منظمة سياسية أو الاشتراك مع آخرين لتأسيسها من أجل المنافسة في الانتخابات.

٣- لكل فرد، سواء بمفرده أم بالاشتراك مع آخرين، الحق في :

- التعبير عن آرائه السياسية دون تدخل.
- تلقي المعلومات والحصول عليها ونقلها والقيام باتخاذ قرارات مستنيرة.
- التنقل بحرية داخل البلاد من أجل القيام بحملته الانتخابية.
- القيام بحملته الانتخابية على أساس متكافئ مع الأحزاب السياسية الأخرى بما في ذلك الحزب الذي يشكل الحكومة القائمة.

٤- لكل مرشح أو حزب سياسي الحق في التمتع بفرص متكافئة في استخدام وسائل الإعلام، خاصة وسائل الإعلام الجماهيرية، للتمكن من عرض وجهات نظره السياسية.

٥- يجب الاعتراف بحق المرشحين في تأمين أرواحهم وممتلكاتهم وحمايتها.

٦- يحق لكل فرد وحزب سياسي التمتع بحماية القانون والحصول على تعويض لأي انتهاك لحقوقه السياسية والانتخابية.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- يمكن أن تخضع الحقوق المذكورة أعلاه وفقا للقانون لقيود ذات طبيعة استثنائية، على أن تكون هذه القيود ضرورية لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين في مجتمع ديمقراطي، وشريطه مراعاة هذه القيود لالتزامات الدولة وفقا القانون الدولي. ويجب عدم تطبيق القيود المسموح بها على الترشيح، وتشكيل الأحزاب السياسية ونشاطها وحقوق الحملة الانتخابية بما ينتهك مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٨- يحق لكل فرد أو حزب سياسي جرى إنكار أو تقييد حقه في الترشيح أو القيام بحملته الانتخابية التظلم أمام هيئة قضائية مختصة لإعادة النظر في مثل هذه الإجراءات وتصويب الأخطاء فورا وبفاعلية.

٩- تتضمن حقوق ترشيح الأفراد والأحزاب والحملات الانتخابية مسئوليات تجاه المجتمع، وبصفة خاصة عدم اشتراك المرشح أو الأحزاب السياسية في أعمال عنف.

١٠- يجب على كل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات أن يحترم حقوق وحريات الآخرين.

١١- يجب على كل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات أن يتقبل النتيجة التي تسفر عنها الانتخابات الحرة والنزيهة.

**رابعا - حقوق ومسئوليات الدول**

١- يتعين على الدول اتخاذ الخطوات التشريعية الضرورية والإجراءات الأخرى، وفقا لقواعدها الدستورية، لكفالة الحقوق والإطار المؤسسي لإجراء انتخابات دورية نزيهة، حرة وعادلة، بما يتفق مع التزاماتها وفقا للقانون الدولي. وينبغي على الدول بشكل خاص:



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وضع إجراءات فعالة محايدة وغير تمييزية لقيد الناخبين.
- وضع معايير واضحة لقيد الناخبين كالعمر والمواطنة والإقامة، مع كفالة تطبيق هذه الشروط دون تمييز من أي دون نوع.
- أن توفر الشروط المناسبة لتشكيل وعمل الأحزاب السياسية بحرية، وربما تنظم تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، والتأكد من الفصل بين الحزب والدولة، ووضع شروط للمنافسة السياسية على أساس متساو.
- وضع أو تيسير إعداد برامج وطنية للتربية المدنية، للتأكد من اطلاع الشعب على الإجراءات والقضايا الانتخابية.

٢- بالإضافة إلى ذلك ينبغي على الدول أن تتخذ الترتيبات السياسية والمؤسسية الضرورية لكفالة تعزيز الأهداف الديمقراطية وترسيخها، بما في ذلك تأسيس آلية محايدة أو غير منحازة أو متوازنة لإدارة الانتخابات. وللقيام بذلك ينبغي من بين أمور أخرى، أن تقوم الدول بما يلي:

- التأكد من أن الأشخاص المسئولين عن مختلف جوانب الانتخابات، مدربون ويؤدون عملهم دون تحيز، وكذلك التأكد من وضع إجراءات واضحة للتصويت وأنه جرى تعميمها على جمهور الناخبين.
- التأكد من قيد الناخبين واستكمال جداول قيدهم وإجراءات التصويت، وذلك بمساعدة مراقبين وطنيين ودوليين على النحو الملائم.
- تشجيع الأحزاب والمرشحين ووسائل الإعلام على تبني مجموعة قواعد سلوك تتعلق بضبط الحملات الانتخابية وعملية التصويت.
- التأكد من نزاهة عملية التصويت عبر اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التصويت أكثر من مرة أو التصويت من جانب أفراد ليس لهم حق التصويت.
- التأكد من نزاهة عملية فرز الأصوات.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- يجب على الدول احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. وفى فترة الانتخابات، يتعين على الدولة وأجهزتها ضمان:

- احترام حرية التنقل والتجمع وتكوين الجمعيات والتعبير عن الآراء، وخاصة في إطار التجمعات واللقاءات السياسية.

- حرية المرشحين والأحزاب في توصيل وجهات نظرهم للناخبين، وتمتعهم بالحق في الوصول إلى أجهزة الإعلام الرسمية والعامة على قدم المساواة.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تحيز وسائل الإعلام الرسمية والعامة في تغطيتها للانتخابات.

٤- يجب على الدول، من أجل كفالة انتخابات حرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع المرشحين والأحزاب بفرص معقولة لعرض برامجهم الانتخابية.

٥- يجب على الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والخطوات المناسبة لضمان احترام مبدأ الاقتراع السري، وتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بحرية ودون خوف أو ترهيب.

٦- وعلاوة على ذلك، يجب على السلطات أن تضمن أن عملية التصويت تتم بطريقة تتجنب أي تزوير أو أعمال غير قانونية أخرى، وأن تحافظ على سلامة وأمن العملية الانتخابية، وأن عملية فرز الأصوات تتم من قبل أشخاص مدربين، وأنها خاضعة للمراقبة و / أو المراجعة المحايدة.

٧- ينبغي على الدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية والملائمة لضمان شفافية العملية الانتخابية برمتها. بما في ذلك، على سبيل المثال، حضور ممثلين عن الأحزاب ومراقبين معتمدين.

٨- يتعين على الدول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع المرشحين والأحزاب ومؤيديهم بالأمن على نحو متكافئ، وعلى السلطات اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع حدوث وقوع أعمال العنف.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩- يتعين على الدول أن تضمن أن يتم الفصل في انتهاكـــات لحقـــوق الإنـــسان والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية فورا وبفعالية من قبل هيئة مستقلة ومحايـــدة كلجنة انتخابية أو المحاكم.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## الإعلان العالمي للديمقراطية*

اعتمد من قبل الاتحاد البرلماني الدولي في ختام دورته
المنعقدة في القاهرة خلال الفترة من ١١-١٥ سبتمبر ١٩٩٧

إن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي،

إذ يؤكد من جديد التزام الاتحاد البرلماني الدولي نحو السلام والتنمية واقتناعه بأن تعزيز الديمقراطية والمؤسسات النيابية من شأنه الإسهام بقسط عظيم في تحقيق هذا الهدف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا رسالة الاتحاد البرلماني الدولي والتزامه بترسيخ دعائم الديمقراطية وإقامة نظم التعددية للحكم النيابي في العالم، وحرصا منه على تعزيز ما يضطلع به في هذا المجال من عمل متواصل متعدد الأشكال،

وإذ يذكر بأن لكل دولة حقا سياديا في أن تختار وتحدد بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقا لإرادة شعبها ودون تدخل دول أخرى، وذلك بما يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكر أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين اعتمدا في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدت في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩،

* وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم ٣٣ (الصادرة عن جمعية الاتحاد في دورتها ١١٧) المعممة أثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، عملا بالقرار ٤٧/٥٧ في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، [بعد مراجعة الترجمة].



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذ يذكر أيضا بالإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمده في مارس ١٩٩٤، وأكد فيه على أن سلطة الحكومة في كل دولة لا يمكن أن تبنى إلا على إرادة الشعب كما تعبر عنها الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة،

وإذ يشير إلى برنامج إرساء الديمقراطية الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين،

يعتمد الإعلان العالمي للديمقراطية التالي بيانه، ويهيب بجميع الحكومات وجميع البرلمانات في كل أنحاء العالم أن تستلهم مضمونه ومحتواه.

**القسم الأول - مبادئ الديمقراطية**

١- الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالميا، وهي هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بأسره، بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية مع احترام التعدد في الآراء ومراعاة المصلحة.

٢- الديمقراطية مثل أعلى يتعين السعي لبلوغه، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه وفقا للأشكال التي تجسد تنوع الخبرات والخصائص الثقافية، دون إخلال بالمبادئ والمعايير المعترف بها دوليا. وهي على هذا النحو حالة أو وضع يمكن العمل دوما لاستكماله وتحسينه، ويتوقف مساره وتطوره على مختلف العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٣- تهدف الديمقراطية أساسا، باعتبارها، مثلا أعلى، إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوطيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي، فضلا عن تهيئة المناخ المناسب لإرساء دعائم السلام الدولي، وتعد الديمقراطية، بوصفها شكلا من أشكال الحكم أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف جميعا، كما أنها تعتبر النظام السياسي الوحيد القادر على التصحيح الذاتي.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- إن تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية، بين الرجل والمـرأة فـي إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وعلى نحو متكامل مما يكفـل لهما إثراء متبادلا نظرا لما بينهما من اختلاف.

٥- إن عملية الوصول إلى السلطة وممارستها وتداولها تفسح المجال فـي ظـل الديمقراطية لمنافسة سياسية مفتوحة، نابعة من مشاركة شعبية عريضة وحرة دون تمييز، وتمارس وفقا للقانون نصا وروحا.

٦- إن الديمقراطية لا تنفصم عن الحقوق المنصوص عليها في الوثـائق الدوليـة المذكورة في ديباجة الإعلان، مما ينبغي معه تطبيق هذه الحقوق تطبيقا فعالا على أن تقترن ممارستها بالمسؤولية الشخصية والجماعية.

٧- تقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان. وفـي الدولـة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون، والجميع متساوون أمام القانون.

٨- يمثل السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة شـرطا للديمقراطيـة وثمرة من ثمارها، ومن ثم، فإن الترابط وثيق بين السلام والتنمية واحترام سـيادة القانون وحقوق الإنسان.

**القسم الثاني - مقومات الحكم الديمقراطي ووسائل ممارسته**

٩- تقوم الديمقراطية على توافر مؤسسات محكمة البناء تضطلع بمهامها على نحو مرض، بالإضافة إلى توافر مجموعة من المعايير والقواعد، كما تتوقف أيضا على إرادة المجتمع المدرك تماما لحقوقه ومسؤولياته.

١٠- يتعين على المؤسسات الديمقراطية أن تقوم بدور الوسيط في تخفيـف حـدة التوتر والحفاظ على التوازن بين التنوع والتوحد، وبين الفردي والجماعي، وذلـك من أجل دعم الترابط والتضامن على الصعيد الاجتماعي.

١١- تقوم الديمقراطية على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامـة، الأمر الذي يستلزم وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات، وخاصة برلمـان



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمثل جميع عناصر المجتمع، وتتوافر لديه السلطات والصلاحيات التي تمكنه من التعبير عن إرادة الشعب وذلك عن طريق التشريع ومراقبة أعمال الحكومة.

١٢- إن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته. ويجب إجراء انتخابات على أساس الاقتراع العام، والعادل، والسري، حتى يتسنى لكل من يدلي بصوته أن يختار من يمثله في ظل المساواة والحرية والشفافية التي تحفز على المنافسة السياسية. ومن هنا تبرز أهمية الحقوق المدنية والسياسية ولاسيما الحق في التصويت والانتخاب، والحق في حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات والحق في تنظيم الأحزاب السياسية وتنفيذ الأنشطة السياسية، وينبغي أن يخضع تنظيم الأحزاب وأنشطتها وشؤونها المالية وتمويلها ومبادئها الأخلاقية لنظم سديدة ومحايدة لضمان سلامة الديمقراطية ونزاهتها.

١٣- إن من المهام الأساسية التي تقع على عاتق الدولة ضمان حصول مواطنيها على حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن ثم، فإن الديمقراطية تنمو مع وجود حكومة فعالة تتصف بالأمانة والشفافية، وتقوم على الاختيار الحر، وتتحمل المسؤولية عن إدارتها للأمور العامة.

١٤- المساءلة العامة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ويصدق ذلك على كل من يشغل منصبا عاما، سواء كان منتخبا أو غير منتخب، وعلى كل الأجهزة ذات السلطة العامة، دون استثناء. وتتطلب هذه المساءلة أن يكفل للشعب حق الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة، والحق في تقديم الالتماسات إلى الحكومة والمطالبة بالإنصاف من خلال آليات إدارية وقضائية نزيهة.

١٥- ينبغي أن تتحلى الحياة العامة في مجموعها بالطابع الأخلاقي وأن تتسم بالشفافية، مما يقتضي وضع المعايير والقواعد التي من شأنها أن تكفل ذلك.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦- يتعين تنظيم المشاركة الفردية في العملية الديمقراطية والحياة العامة على كل المستويات بصوره عادلة ونزيهة، مع تجنب أي شكل من أشكال التفرقة أو خطر الترويع من قبل العاملين في الحكومة أو غيرهم.

١٧- المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة المحايدة والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون، وسيادة القانون هي ركيزة الديمقراطية. ولتمكين هذه المؤسسات والآليات من تأمين الاحترام الكامل للقانون وتحسين سلامة الإجراءات ورفع المظالم، يتعين فتح الطريق أمام الجميع على قدم المساواة التامة لاستخدام الوسائل الإدارية والقضائية التي تكفل لهم حقوقهم، وتضمن احترام أجهزة الدولة وممثلي السلطة العامة وأعضاء المجتمع للقرارات الإدارية والقضائية.

١٨- إن قيام مجتمع مدني نشط هو أحد العناصر اللازمة للديمقراطية، إلا أنه لا يمكن اعتبار قدرة الأفراد واستعدادهم للمشاركة في العملية الديمقراطية واختيار نظام الحكم مسألة مفروغا منها، بل يتعين تهيئة المناخ الفعال لممارسة حقوق المشاركة بصورة فعالة، مع إزالة العقبات التي تحول دون هذه الممارسة أو تعرقلها. ولذا يتعين العمل دوما على تعزيز المساواة والشفافية والتعليم بوجه خاص وإزالة المعوقات مثل الجهل واللاتسامح، واللامبالاة، وغيبة الاختيارات والبدائل الحقيقية، وقصور التدابير الرامية إلى معالجة الخلل والتفرقة ذات الطبيعة الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية أو العرقية أو التي ترتكز على اختلاف الجنس.

١٩- إن تحقيق استدامة الديمقراطية يتطلب من ثم تهيئة مناخ ديمقراطي وثقافة ديمقراطية ودعمها بالتربية والتعليم، وغير ذلك من وسائل الإعلام والثقافة وبناء على ذلك، يتعين على المجتمع الديمقراطي أن يلتزم بتعزيز التربية، ولاسيما التربية المدنية وتنشئة المواطن الصالح المسئول.

٢٠- تزدهر العملية الديمقراطية في البيئة الاقتصادية المواتية الأمر الذي يتطلب من المجتمع أن يركز فيما يبذله من جهود إنمائية على إشباع الاحتياجات



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاقتصادية الأساسية للفئات الأقل حظا، وذلك لضمان اندماجها الكامل في العملية الديمقراطية.

٢١- إن الديمقراطية تفترض توافر حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه ذلك من الحق في اعتناق الرأي دون تدخل أو عائق وتلمس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام بغض النظر عن الحواجز أو الحدود.

٢٢- يتعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تكفل مشاركة الجميع في المجتمعات المتجانسة وغير المتجانسة على السواء وذلك من أجل الحفاظ على التنوع والتعددية والحق في الاختلاف في ظل مناخ من التسامح.

٢٣- يتعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تعزز الطابع اللامركزي للحكومة والإدارة، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي، وهو ما يعتبر حقا وأمرا ضروريا من شأنه توسع قاعدة المشاركة العامة.

**القسم الثالث - البعد الدولي للديمقراطية**

٢٤- يتعين أيضا الاعتراف بالديمقراطية كمبدأ دولي يجب تطبيقه في المنظمات الدولية وفي العلاقات الدولية. ولا يعني مبدأ الديمقراطية الدولية التمثيل المتكافئ أو العادل للدول فحسب، وإنما يشمل أيضا حقوقها وواجباتها الاقتصادية.

٢٥- يتعين تطبيق مبادئ الديمقراطية في مجال الإدارة الدولية للقضايا ذات الأهمية العالمية والتراث المشترك للإنسانية، ولاسيما بيئة الإنسان.

٢٦- يتعين على الدول من أجل الحفاظ على أسس الديمقراطية الدولية، الالتزام بقواعد القانون الدولي والإحجام عن استخدام القوة وكل ما من شأنه انتهاك أو تعريض سيادة الدول أو سلامتها السياسية أو الإقليمية للخطر، واتخاذ الخطوات اللازمة لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية.

٢٧- ينبغي دعم المبادئ الديمقراطية في العلاقات الدولية. وفي هذا المقام، يتعين على الأنظمة الديمقراطية أن تكف عن أي سلوك لا ديمقراطي، وأن تعبر عن



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تضامنها مع الحكومات الديمقراطية والأطراف غير الحكومية العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان مثل المنظمات غير الحكومية، وأن تتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها الأنظمة غير الديمقراطية. وعلى الأنظمة الديمقراطية من أجل تقوية العدالة الدولية الجنائية، ألا تغض الطرف عن معاقبة المسئولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وأن تساند إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة*.

* من الجدير بالذكر أنه جرى في وقت لاحق لاعتماد هذا الإعلان تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة بموجب معاهدة دولية هي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. والمحكمة هي مؤسسة قضائية مستقلة مكلفة بإجراء تحقيقات في أكثر الجرائم خطورة من الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمة الأفراد الذين يزعم أنهم مسئولون عن ارتكابها. غير أن مصر ليست طرف بعد في النظام الأساسي للمحكمة.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيس بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة *وحاصلة على صفة علاقات العمل مع منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٤.


**الأمين العام** : أ.علاء شلبي

**رئيس مجلس الأمناء** : أ.راجي الصوراني

**نائب الرئيس** : أ.مها البرجس

**المقر الرئيس** : ٩١ شارع الميرغني- مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع.

**ت** : ٢٤١٨١٣٩٦

**فاكس**: ٢٤١٨٥٣٤٦

**بريد إلكتروني**:

aohrarab@gmail.com
aohr@link.net

**موقع الإنترنت** :

www.aohr.net
www.arabhumanrights.org


تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري - فرع ثروت. حساب جاري ٢٠٤٢٤٤٨

Alwatany Bank of Egypt Sarwat.
Account 2042448.



PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com